جـامعـــــــــة عبـــد الرحمـــــــان ميـــــرة – بجايـــــــــــــة –

كليـــــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قـــــسم القـــــانون الخـــــاص

المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ :**

حماداش تسعديت د/ وداعي عزالدين

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ (ة) : مقراني زكريا..... **رئيسا.**

الأستاذ (ة) : وداعي عزالدين..... **مشرفا.**

الأستاذ (ة) : بهنوس أمال..... **ممتحنا.**

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر لله على نعمه الكثيرة التي لا تعد و لا تحصى و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف وداعي عز الدين الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، و الذي أفادني خلال إعدادها بتوجيهاته القيمة.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المحترمة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى قدوتي و سندي في الحياة أبي الغالي حفظه الله

إلى كل أفراد عائلتي

أهدي هذا العمل

قائمة بعض المختصرات

ص : صفحة

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ص : صفحة

ف : فقرة

د س : دون سنة

د ب ن : دون بلد النشر

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــــة

إن الشعوب و الأمم على مر الأزمنة تسعى لتقرير مبدأ المساواة بإعتباره من أسمى المبادئ، و لقيامدولة القانون لابد من تكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر أساسا للعدالة فلا عدالة بدون مساواة، لهذا نجد أن معظم الدول و المجتمعات تسهر على تطبيق مبدأ المساواة خاصة في مجال القضاء الجنائي نظرا لكون هذا المجال يصل إلى حد المساس بحرية و حياة الأفراد، لهذا نجد أن معظم الإعلانات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و كذا القوانين الداخلية للدول أقرت تكريس مبدأ المساواة في نصوصها القانونية، و ذلك بهدف حماية حقوق الأفراد و كذا التخلص من الظلم و الإستبداد الشائع في المجتمعات و كذا سعيا من الدول لتحقيق العدالة.

و لهذا نجد أن الدول كرست حق التقاضي لجميع الأفراد أمام نفس الجهات القضائية ونفس القضاة، دون تمييز بينهم بسب اللغة أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل أو لأي سبب كان، و ذلك من أجل المطالبة بإسترجاع أو حماية حقوقهم المهضومة، لكون حق التقاضي يعزز الثقة و الإطمئنان لدى المتهم في حماية حقوقه و الدفاع عنها، و ذلك بإعتبار القضاء يقوم بتكريس و إحترام مجموعة من الضمانات التي تعمل على تحقيق المحاكمة المنصفة، و التي من خلالها يتم حماية المتهم من التعسف و الظلم و كذا بعث الثقة في الأحكام الصادرة من القضاء سواء بالإدانة أو بالبراءة في حق المتهمين.

و "المحاكمة العادلة تحتوي على مجموعة من الضمانات الإجرائية، تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق و واجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت به الخصومة، و جوهر هذا التوازن هو أن يحظوا من القضاء بمعاملة متكافئة، و أن تتاح لهم فرصة الدفاع عن مصالحهم على نحو يحقق المساواة بينهم في محاكمة علنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية و قائمة إستنادا للقانون."[1]

[1] – يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 06.

و من بين الضمانات التي تسعى التشريعات على تكريسها للمتهم أثناء مثوله أمام القضاء و محاكمته مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يعتبر من الضمانات المكفولة دستوريا بإعتباره يكفل لجميع الأفراد حق التقاضي بصفة عادلة و متساوية و أمام نفس الجهات القضائية و نفس القضاة، و وفق نفس الإجراءات و التشريعات بدون أي تمييز أو تفرقة، فمبدأ المساواة أمام القضاء حق مكفول دستوريا للمتهم و الذي من خلاله يتم تعزيز الثقة في جهاز العدالة، و كذا شعور المتهم بالثقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم و التي تكون سواء بالإدانة أو بالبراءة.

و بالنسبة لأهمية هذا الموضوع أي أهمية مبدأ المساواة أمام القضاء، فيعتبر من المواضيع الهامة التي تستلزم إعطائه قدرا من البحث و الدراسة لكونه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص فهي حق ملازم له، و كذا يعتبر هذا المبدأ أساسا للعدالة فبدونه يختل ميزان العدل و الإنصاف مما يؤدي إلى إنتهاك أبرز حق من حقوق الإنسان، و بإنتهاكه لن تكون هنالك دولة القانون فمن خلال تكريسه يظهر مدى تقدم و تفتح الدول.

و مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن حق مكفول دستوريا للمتهم، و يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، فنجد أن الصكوك الدولية و الإقليمية و كذا التشريعات الداخلية للدول أقرته في نصوصها بإعتباره حق من حقوق الإنسان، و بتكريس المساواة أمام القضاء نصل إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة في حق المتهم مما يؤدي ذلك لتحقيق العدل والإنصاف و قيام دولة القانون.

و لقد صادفتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل أساس في قلة المادة العلمية من مراجع و مصادر و كذا عدم وجود دراسات متخصصة حول هذا الموضوع، و هذا أثر على إعداد بحثنا هذا، و لقد حاولنا قدر المستطاع بالقليل الموجود بين أيدينا و كذا المتحصل عليها عبر الأنترنيت لإتمام هذه المذكرة المتواضعة، وعسى أن نكون وفقنا ولو بالقليل لإيصال الفكرة عن موضوعنا.

ومن خلال ما سبق قوله يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن إعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة؟

و لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة في بحثنا يجب أن نقوم بإتباع مناهج بحسب طبيعة الموضوع لهذا إعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهج التاريخي و الوصفي ذلك وفقا لما تقتضيه دراسة الموضوع.

و على ضوء ما تقدم و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق التقسيم التالي:

– **الفصل الأول:** سنتناول من خلاله ماهية مبدأ المساواة أمام القضاء، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المقصود بهذا المبدأ و في المبحث الثاني نتناول أسس إقرار هذا المبدأ.

– أما فيما يخص **الفصل الثاني** سنتناول فيه وسائل تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانا لتحقيق المحاكمة العادلة، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المتطلبات المؤسساتية و الإجرائية لتحقيق المساواة أمام القضاء، و في المبحث الثاني نتناول الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء.

الفصل الأول

ماهية مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، فالمساواة غاية سامية تسعى لتحقيقها الشعوب و الأمم، و المساواة ذات صلة وثيقة بالعدالة إذ لا تحقق بين الخصوم مالم يكن القضاء شديد الحرص على تكريس مبدأ المساواة و ذلك من خلال التطبيق الموضوعي للقانون أو من حيث القواعد القانونية الإجرائية على الدعوى المعروضة و ذلك من خلال التساوي بين جميع المتقاضين في الفرص متى تساوت ظروفهم و مراكزهم القانونية[1].

و من أجل توضيح بشكل أشمل مبدأ المساواة أمام القضاء نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول فيه مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء **كمبحث أول** و أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء **كمبحث ثان** .

[1]– راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، 2014، ص1 .

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء

القضاء عبارة عن جهة متاحة للجميع بلا تمييز بين الأفراد سواء من خلال الأصل أو الجنس أو اللغة أو الآراء الشخصية، و لتكريس هذا المبدأ لابد من تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء و ذلك من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة و التي يختلف إختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين، و كذلك تظهر تحقيق المساواة من خلال وحدة القانون المطبق فيجب أن تكون المعاملة مماثلة بين الخصوم دون الإخلال بالسلطة التقديرية للقاضي.

و من أجل توضيح أكثر لمفهوم المساواة أمام القضاء قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء **كمطلب أول** و نتائج مبدأ المساواة أمام القضاء **كمطلب ثان.**

المطلب الأول

المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء بحق الأشخاص باللجوء للقضاء بمختلف درجاته و ذلك للمطالبة بحقوقهم على أن يكون الخصوم متساووين في الحقوق و الواجبات مع احترام الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة[1] ، فالمساواة أمام القضاء هي أن يكون جميع المتقاضين في كفة واحدة و متساوين عند مثولهم أمام الجهات القضائية و بدون أي تمييز بينهم لأي سبب كان سواء بالنسبة لأصلهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو آرائهم الشخصية، فالكل سواسية أمام الجهات القضائية عند تساوي مراكزهم القانونية.

[1] – دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60 .

و من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المساواة أمام القضاء **كفرع أول**، ثم سنتطرق إلى تبيان أهميته **كفرع ثان**، ثم علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي كفـرع **ثالث**.

الفرع الأول

التعريف بالمساواة أمام القضاء

المساواة بصفة عامة هي عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق و الواجبات لأي سبب كان لكونهم يولدون متساووين في الطبيعة[1].

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء صورة من صور المساواة أمام القانون في نطاق معين يتمثل في القضاء، فالمساواة لا يقصد بها المساواة أمام القانون فقط و إنما يقصد كذلك مايطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون و ينعكس ذلك على تحقيق المساواة أمام القضاء، وذلك من خلال تطبيق معاملة واحدة للأفراد الذين هم في مراكز قانونية مماثلة و ذلك من خلال اخضاعهم لقواعد و اجراءات موحدة لمثولهم أمام القضاء[2] .

و تعتبر المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي و يعتبر إحدى الضمانات المحاكمة العادلة، و يقتضي لتطبيق هذا المبدأ عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الإجتماعي أو الدين أو لأي سبب كان[3].

---

[1] – عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة و القانون عدد 13، جوان 2015، ص 395.

[2] – بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تدعيم العدالة و تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية و القضائية، العدد 2 مركز الدراسات لقطر، 2012، ص 20.

[3] – يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير 2012.

و هذا المبدأ يقتضي من خلاله إقامة العدالة بين الأفراد تبعا لمبادئ المحاكمة العادلة و ذلك من خلال جهة قضائية مستقلة و محايدة و التي يتمتع من خلالها المتقاضين بالمساواة دون أي تمييز بكامل الحقوق المقررة لهم، و ذلك بهدف الوصول إلى غاية تتمثل في حماية حقوق و حريات المظلومين و انصافهم بغض النظر لأي تفاوت و اختلاف بينهم في المكانة أو القوة أو الإنتماء العنصري و العقائدي[1].

و هذا المبدأ هو تساوي جميع المتقاضين خلال مثولهم أمام القضاء، و أن يكون هنالك تطبيق للأحكام الخاصة للجهات القضائية و لإجراءات التقاضي عندما تكون ظروف و مراكز القانونية للمتقاضين متماثلة[2] .

فالمساواة أمام القضاء تقتضي أن يكون أطراف الدعوى أثناء مثولهم أمام القضاء متساوين في الحقوق، فكما يحق للضحية التأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من طرف المتهم، يحق لهذا الأخير الدفاع عن نفسه و نفي و استنكار التهم المنسوبة إليه فضلا عن إعطائه الكلمة الأخيرة و حقه في الطعن، و المتهم أثناء مثوله أمام المحكمة تنزع الأصفاد من يديه و ذلك تماشيا و مبدأ المساواة أمام القضاء مع باقي أطراف الدعوى[3] .

فمن حق كل الشخص اللجوء للقضاء على قدم المساواة مع الآخرين، و أن يعامل جميع أطراف الدعوى دون تفرقة أو تمييز، لأن المساواة أمام القضاء من أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان باعتباره وسيلة اجرائية للمحافظة على سيادة القانون، و هذا الحق ينطبق

[1] – بلجبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 9، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص161.

[2]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص07.

[3]–رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، د س، ص 37.

على قدم المساواة الرعايا الأجانب و الأشخاص عديمي الجنسية، و يتطلب هذا المبدأ التعامل مع القضايا المماثلة وفق نفس الإجراءات[1] .

الفرع الثاني

أهمية المساواة أمام القضاء

تتمثل أهمية مبدأ المساواة أمام القضاء في كونها دعامة أساسية لتحقيق العدالة[2] ، و يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي يكفلها نظام القضاء الطبيعي لأن إعمالها يحقق سيادة القانون، و بهذا يصبح القضاء وجهتهم الحقيقية في استرجاع حقوقهم المهضومة و الفصل في نزاعاتهم[3] .

و يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء الأساس لكل الحقوق و الحريات العامة، و عند الإخلال به يلحق المجتمع الإضطراب و يتفشى فيه الظلم و الفساد، إذ المساواة تشيع الإطمئنان في نفوس المتقاضين على حقوقهم، كما تعظم دور الدولة في الحفاظ عليها[4] .

فهذا المبدأ يكفل للناس ممارسة حقهم في التقاضي، و كذا يدعم و يرسي ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي التي سواء تكون بالإدانة أو بالبراءة و هذا ما يفضي إلى الشعور العام بالعدالة الجنائية [5].

---

[1]– منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية،مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، ص 104.

[2]– بلجبل عتيقة، المرجع السابق، ص163.

[3]– عبد الكريم عبادي محمد، مظاهر الإخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة أمام القضاء في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 03 ، ص87.

[4]– صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015، ص 230.

[5]– بشير سعد زغلول، المرج السابق، ص21.

و بما أن هدف القضاء هو تحقيق العدل، و سعيا لتحقيق المساواة أمام القضاء قام المشرع بوضع قواعد و ضوابط تهدف لإقامة التوازن بين مراكز الخصوم لكون مركز الإتهام أقوى و الأغلب من مركز المتهم باعتباره الطرف الضعيف الذي يملك حق الصمت، و المساواة بين الخصوم يعتبر ضمانة أساسية تجعل الخصوم يشعرون بالإطمئنان عند لجوئهم للقضاء، فهم يتمتعون بكافة الحقوق على قدم المساواة أمام مرفق القضاء مما يؤدي ذلك إلى تحقيق المحاكمة المنصفة[1] .

الفرع الثالث

علاقة المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي

يعتبر الحق في التقاضي من أحد الحقوق و الحريات بإعتباره ضمانا للحريات فبدون تمكين الأفراد من اللجوء للقضاء لحل مشاكلهم تفقد هذه الحقوق قيمتها و أهميتها، و لا يجسد حق التقاضي على أرض الواقع و لاقيمة له فلا حماية جدية للحقوق دون حماية قضائية، فحق التقاضي مبني على أسس بإعتباره السبيل و الطريق لإقامة العدل و المساواة بين الناس و من مقومات دولة القانون[2] .

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان و لكل فرد وقع عليه إعتداء على حق من حقوقه اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الإعتداء و إسترجاع حقه المسلوب، و من المسلم به أن الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخص لا تنفصل عنه بإعتبارها مستمدة من القانون الطبيعي السابق عن القانون الوضعي، و لهذا فلا يجوز المساس به بإعتباره حق أصيل و بدونه يستحيل للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يدافعوا عن حقوقهم[3].

---

[1]–بن داود حسين، المرجع السابق، ص331.

[2]– مزوغي شاكر، "حق التقاضي و دولة القانون"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس، ص 56.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص 31.

و كفالة حق الأفراد في التقاضي يبعث في نفوس الأفراد الرضا و الإحساس بالإطمئنان و الإيمان بالعدل، و حرمانهم منه يبعث الإحساس بالقلق و الشعور بالظلم، و كفالة هذا الحق أمر لا غنى عنه، إذ مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر أساس حق التقاضي و لا يجوز للمشرع إقامة أي تفرقة أو تمييز بين الأفراد على صعيد الفصل بطريقة منصفة في حقوقهم و إلتزاماتهم[1] .

فالمساواة أمام القضاء هي ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم الواحدة دون أي تمييز لأي سبب كان، مما يجعل مبدأ المساواة أمام القضاء الأساس الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي [2].

و بهذا لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء إلا بكفالة حق التقاضي، فللوصول لحماية و صيانة المساواة لابد من تكريس حق التقاضي و إلا فلا مجال للحديث عن المساواة أمام القضاء باعتبار حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، و بها يضمن الأفراد حرياتهم و حقوقهم و ما على الدولة إلا كفالة هذا الحق باعتبارها دولة قانون [3] .

المطلب الثاني

نتائج مبدأ المساواة أمام القضاء

كما رأينا سابقا فإن المساواة أمام القضاء لا يتجسد إلا بكفالة حق التقاضي الذي يعتبر من الحقوق الطبيعية للأفراد، فحين يتم تحقيق كفالة هذا الحق يأتي دور الحديث عن المساواة أمام القضاء التي تتمثل في تساوي المتقاضين في المعاملة و في الفرص عند مثولهم أمام الجهات القضائية و بدون أي تمييز عند تساوي مراكزهم القانونية، و عند تطبيق هذه المساواة

[1]– عبد الله محمد المغازي، "المساواة و كفالة حق التقاضي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، ص 287.

[2]– بلجبل عتيقة، المرجع السابق، ص 161.

[3]–عبد الله محمد المغازي، المرجع السابق، ص 287.

تتولد مجموعة من النتائج و هي عبارة عن نتائج بديهية لتطبيق المساواة أمام القضاء و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث سندرس وحدة القضاء **كفرع أول**، و المساواة أمام التشريعات و العقوبات **كفرع ثان**، و مجانية القضاء **كفرع ثالث**.

الفرع الأول

وحدة القضاء

يقصد بوحدة القضاء في أن تكون جهة التقاضي واحدة للجميع دون أي تفرقة أو تمييز لأي سبب كان، كالأصل أو المركز الإجتماعي أو الوظيفي، و مهما اختلفت النزاعات و القضايا و كذا مستوى الأشخاص فالجميع يخضعون للقضاء[1] ، و كذلك يتمثل في كونه عبارة عن تكريس لحق التقاضي بالنسبة لجميع الأفراد أمام نفس القضاة الذين هم من نفس الدرجة و بدون أي تمييز إذ يجب إتباع نفس الإجراءات و نفس المعاملة بالنسبة لكافة للمتقاضين[2].

و يعتبر مبدأ وحدة القضاء إحدى الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ المساواة، الذي ينهار بتعدد المحاكم، وهذا ما نجده خاصة في النظام الفرنسي القديم بسبب تعدد الطبقات الإجتماعية مما أدى إلى وجود محاكم استثنائية أنشئت خصيصا للفصل في جرائم معينة و فئات خاصة و هو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء[3] .

و إذا اقتضت الضرورة إختلاف هذه الجهات فتكون معايير هذا الإختلاف موضوعية، أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا كل البعد عن المعايير الشخصية التي تؤدي إلى التفرقة و التمييز، و وجود محاكم خاصة بفئات من المواطنين، المحاكم الخاصة بالأحداث و المحاكم

[1]–محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية:(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2010، ص 228.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

[3]– صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص 237.

العسكرية لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة طالما أن هذا التمييز لا يقام على أساس الأشخاص بذواتهم، و لا يهدف إلى الإنقاص من حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى[1] .

و المساواة أمام القضاء تتطلب أن يكون القضاء الذي يمثل أمامه الجميع واحد، و أن تكون إجراءات التقاضي واحدة، و أن يكون القانون المطبق على جميع المتقاضين واحد، فكل تنظيم قضائي للمحاكم الجنائية لا غنى له عن التمسك بقاعدة المساواة بين المتقاضين أمام هذه المحاكم أيا كانت درجتها أو نوعها، و الفقه لا يقف بقاعدة المساواة في مجال الضوابط الإجرائية عند عدم التفرقة بين الأشخاص أمام القضاء الجنائي وحده، و إنما المتفق عليه هو سريان المبدأ كذلك في كل مراحل الدعوى الجنائية[2] .

الفرع الثاني

المساواة أمام التشريعات و العقوبات

يقصد به ضرورة تطبيق المساواة بين المتقاضين و ذلك بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم، وكذلك توقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها، فعلى القاضي أن يطبق نفس العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة أيا كان الشخص المعاقب بدون أي تمييز أو تفرقة و أن تطبق العقوبة على نفس مرتكب الجريمة [3]، دون إغفال لما يتمتع به القضاء الجزائي من سلطة تقديرية في تقرير العقوبات المناسبة، وذلك بحسب ظروف و ملابسات كل قضية، التي تتعدد فيها العقوبات بحسب المراكز القانونية لكل متهم و ذلك في إطار مبدأ التفريد العقابي[4].

---

[1]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 25.

[2]– عبد الكريم عبادي محمد، المرجع السابق، ص 93.

[3]– نفس المرجع، ص 26.

[4]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص6.

ففيما يتعلق بالعقوبات تتضمن شقين، الشق الأول يتمثل في وحدة العقوبات الموقعة، نتيجة لوحدة القانون المطبق، و الشق الثاني نجده في مبدأ شخصية العقوبة، فبالنسبة للشق الأول يبين لنا المعنى الحقيقي للمساواة أمام القانون، فالقضاء يقوم بتطبق نفس القانون على المتقاضين الماثلين أمامه بدون تمييز، فالإرتباط وثيق بين المساواة أمام القانون و المساواة أمام القضاء[1]، أما الشق الثاني المتعلق بشخصية العقوبة فيعتبر ضمانة من ضمانات الحرية الفردية، فالشخص لا يتحمل وزر ما ارتكبه غيره من أفعال، فمرتكب الجريمة يتلقى بنفسه شخصيا العقاب على ما ارتكبه من أفعال في حق المجتمع، و المساواة الحقيقية كذلك تتطلب احترام مبدأ شخصية العقوبة و و تتطلب أيضا التسوية في ما بين المحكوم عليهم في إجراءات و وسائل تنفيذ هذه العقوبات[2].

الفرع الثالث

مجانية القضاء

المجانية تعني تحمل الدولة أعباء استغلال مرفق القضاء، فاستغلال مرفق العدالة و اللجوء للمحاكم يتطلب مصاريف لرفع الدعوى و مباشرة مراحلها، و حتى لا يقع تعسف في استعمال حق التقاضي و الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، و لتحقيق التوازن بين المتقاضين، فإن معظم الدول أقرت مبدأ المجانية للمتقاضين، و هذا حفاظا على تحقيق مبدأ المساواة بينهم[3] .

و بإعتبار القضاة موظفون كسائر موظفي الدولة فهم يتلقون راتبا شهريا و لا يتلقون مقابل عملهم أي أجر من المتقاضين، و بالرغم من ذلك فالخصوم يدفعون رسوما رمزية للخزينة العمومية مقابل خدمات مرفق القضاء و ذلك من أجل هدفين و هما أن لاتكون مجانية مرفق

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 26.

[2]– نفس المرجع ، ص 27.

[3]–رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة: (المجانية، المساعدة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 4.

القضاء سببا في التشجيع لرفع قضايا إنتقامية، و أن لا تكون تلك المصاريف القضائية عائق يقف أمام الأفراد للجوء للقضاء و المطالبة بحقوقهم [1].

فتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء بين الجميع لابد أن يكون اللجوء إليه مجانا، فعند الرجوع إلى الناحية العملية نجد أن القدرة الإقتصادية للأفراد تتحكم في إمكانية اللجوء إلى القضاء، و ذلك بغية الحصول على حقوقه المتنازع عليها و ذلك بسبب ما تتطلبه نفقات التقاضي من رسوم و أتعاب المحاماة التي تتجاوز القدرة المالية للأفراد، و لهذا فهذا الجانب يعتبر عائق لتحقيق المساواة بين المتقاضين، و لهذا السبب فكثير من الدول نظمت وسائل تقديم المساعدات القضائية للمحتاجين لها، و هذا النظام يعتبر تطبيقا لمجانية القضاء و ذلك بالنسبة الأفراد الغير القادرين على تحمل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم، لكن في الحقيقة هذه المساعدة لاتعتبر حق تلقائي لكل متقاضي و إنما عبارة عن تقديم طلب بالمساعدة التي يتم الحصول عليها من الجهات القضائية المختصة[2].

لهذا فالحق في التقاضي و مبدأ المساواة أمام القضاء، هو الذي يقف وراء مبدأ مجانية القضاء، الذي بدونه لن تكتمل صورة العدالة لدى جميع المتقاضين، الأمر الذي يجعل من القضاء مرفق عمومي تتكفل الدولة به [3].

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 31.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص29.

[3]– رضا أحمد المزغني، المرجع السابق، ص2.

المبحث الثاني

أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء

باعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لكونه حق من الحقوق المكفولة للأفراد، فهو هدف تسعى كافة الدول للوصول لتحقيقه، و لذا نجده حق مكرس كرسته الشريعة الإسلامية و كرسته المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول و هذا ما نقوم بتبيانه في هذا المبحث، بحيث سنتعرض إلى أساس إقراره في الإسلام و في بعض القوانين الداخلية للدول **كمطلب أول**، و على أساس إقراره في المواثيق الدولية و الإقليمية **كمطلب ثان**.

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية و في القوانين الوضعية

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الشرعية و الأساسية التي نادى بها الإسلام و قام بتكريسها، فمبدأ المساواة أمام القضاء و جد أساسه و مصدره في كتاب الله عز و جل و في أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم و من خطب الخلفاء الراشدين من بعده[1]، و باعتبار ان هذا المبدأ حق من حقوق الإنسان قامت الدول بتكريسه في قوانينها الداخلية من خلال دساتيرها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1]– عبد الغني عبد الله بسيوني، المرجع السابق ص49.

الفرع الأول

في الشريعة الإسلامية

يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله سبحانه و تعالى الذي خلق جميع البشر، و الكل يتمتع بذات الحقوق و الحريات و على قدم المساواة فالكل أمام الخالق سواء، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى و العمل الصالح[1].

و النظام الإسلامي يؤكد تطبيق المساواة بين الأفراد في مجال الأحكام الجنائية الموضوعية و الإجرائية، فالأحكام الموضوعية لم تفرق في النصوص المقررة للجرائم و العقوبات بين الناس، فالإسلام لم يعترف بحصانة أحد في مواجهة الأحكام الجنائية و هي لاتخص فردا أو فئة معينة أو طائفة بقانون يخالف ما يطبق به على باقي المسلمين، فالناس سواسية و القاعدة هي وحدة القانون بالنسبة للكافة ، أما في الأحكام الجنائية الإجرائية فالإسلام أقر عدم التمييز بين الناس عند وضع القواعد الإجرائية المقررة لإجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ العقوبات المحكوم بها، فهو لايستثني أي أحد مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى و لو كان الخليفة نفسه ، و الرسول صلى الله عليه و سلم أكد على مبدأ المساواة من خلال حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، و جاء أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ولا يقام عليها الحد، فغضب الرسول صلى الله عليه و سلم و خاطب الناس قائلا: "أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

[1]– محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، ص 83.

[2]–فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص18.

إذ من خلال هذا الحديث نرى عظمة الشريعة الإسلامية، فالجميع سواسية أمام القضاء و لا إستثناء لأحد في تطبيق شرع الله عز و جل و ذلك مهما كان أصله أو حسبه أو نسبه و كونه غنيا أو فقيرا، فالحد يطبق عليهم دون نظر لأي إعتبار كان، و ظهرت هذه المساواة عندما أقسم الرسول صلى الله عليه و سلم على أن لو ابنته فاطمة سرقت لقطع يدها[1] .

الفرع االثاني

في القوانين الوضعية

عرف المجتمع الفرنسي إنهيار كبير نتيجة وجود نظام ملكي و إقطاعي أدى إلى ظهور الطبقية الإجتماعية فلكل طبقة محاكم و قضاة خاصة بها، و بهذا لم يكن هنالك مبدأ للمساواة أمام القضاء في النظام الفرنسي القديم و إنهار هذا المبدأ بشقيه سواء من حيث وحدة القضاء من خلال تعدد المحاكم، أو من خلال العقوبات و ذللك خلال التفرقة في تطبيق العقوبات خاصة منها الإعدام [2]، و نظرا لإنعدام المساواة نتيجة للتفاوت الطبقي أدى إلى إندلاع الثورة الفرنسية، و بهذا صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789 الذي نص في مادته الأولى: " أن الأفراد يولدون أحرارا و متساوون في الحقوق "، و بفضل الثورة الفرنسية تم إلغاء الإمتيازات أمام القانون و كذلك إلغاء البرلمانات القضائية للحد من التعسف، و ذلك أدى إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، و إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي قام بإرساء العدالة و ترسيخ دعائم مبدأ المساواة و تولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين و لعب دور في صيانة نصوص الدستور المتضمنة للحقوق و الحريات العامة و من بينها المساواة أمام القضاء [3].

[1] – عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الإستثنائية و أثرها على حقوق المتهم: (دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين و المواثيق الدولية)، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2012، ص 28.

[2]–عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص79 و ما يليها.

[3]–نفس المرجع، ص 87 وما يليها.

أما في المجتمع المصري فمبدأ المساواة أمام القضاء مر بعدة مراحل متعددة، إذ أثرت الظروف السياسية التي مرت بها البلاد إلى إنشاء محاكم مختلطة و محاكم أهلية، و لقد حرصت بعد ذلك الدساتير المصرية المتعاقبة منذ سنة 1923 على تأكيد هذا المبدأ بالرغم من تعرضه لعدة إنتهاكات من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية، و لكن مع إصدار دستور جمهورية مصر العربية في 11 سبتمبر 1971 تم تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء، و كذلك بإنشاء المحكمة الدستورية العليا سنة 1979 و ما أصدرته من أحكام هامة أثر كبير في حماية مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي و استقلال القضاء [1].

أما بالنسبة للجزائر فقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 على تأكيد و إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر من المبادئ المكرسة دستوريا، و بالرجوع إلى دستور 1963[2] الذي يعتبر أول دستور بعد الإستقلال، حيث جاء بمبدأ المساواة بصفة عامة و لم يبرز أي نوع منها و قصد المساواة في كل المجالات، و هذا ما يمكن استنتاجه في نص المادة 12 منه التي تنص:" على أن المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الحريات"، و المساواة أمام القضاء حق مكفول للأفراد و هذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت الدولة الجزائرية على الأخذ به و هذا ما أقره دستور 1963 في نص المادة 11 منه التي تنص: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

أما دستور1976[3] فقد نص صراحة على هذا المبدأ في نص المادة منه 165 التي تنص على: " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ، و تصدر أحكام القضاء وفق

[1]–عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص397.

[2]– دستور 1963 المؤخ في 08 ديسمبر 1963، ج ر ج ج ، عدد 04، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

[3]– دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، و المعدل بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق ل 7 يوليو سنة 1979.

القانون و سعيا لتحقيق العدل و القسط"، أما دستور1989[1] نص عليه في المادة 131 التي تنص على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع يجسده احترام القانون"، و كذلك بالنسبة لدستور 1996[2] الذي نص عليه في المادة 140 التي تنص على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع يجسده احترام القانون"، ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016[3]الذي أقر على مبدأ المساواة أمام القضاء في نص المادة 158 التي تنص على:" أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع يجسده احترام القانون"، إذن فالدولة الجزائرية حرصت حرصا شديدا على تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء في دساتيرها باعتباره قانون أسمى في الدولة و هذا لأهمية هذا المبدأ.

و هذا المبدأ يضمن حق كل شخص في اللجوء للقضاء بمختلف درجاته و تخصصاته للمطالبة بحقوقه على أن تتم المساواة بين الأطراف و توفير الضمانات الكافية لحقوق الدفاع[4].

و لهذا فإن مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، و ذلك بتساوي جميع الأفراد أمام القضاء فكل الحقوق و الواجبات متعادلة و متساوية، و هذا المبدأ شديد الإرتباط بعدالة المحاكمة فالمساواة أساس العدالة[1].

---

[1]– دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2]– دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[3]– مرسوم رئاسي، رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخة في 07 رجب 1417،الموافق ل 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]–دلاندة يوسف،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

المطلب الثاني

في المواثيق الدولية و الإقليمية

إن مبدأ المساواة أمام القضاء من الحقوق المكفولة دستوريا، فيحق للجميع اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة بدون أي تمييز لأي سبب مهما كان، فالفرص متكافئة في الحقوق و الواجبات لهذا حرصت الإعلانات العالمية و الإقليمية على تكريسها و إقرارها و ذلك من خلال تدوينها في موادها الأساسية، لأن المساواة أمام القضاء أساس العدالة و هي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول

في المواثيق الدولية

لتحقيق المحاكمة العادلة لابد من إعمال مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، و لقد أصبح هذا المبدأ يتمتع بقيمة دولية، لهذا نجد أن المجتمع الدولي يسهر على حمايته و ذلك من خلال النص عليه في الإعلانات و المواثيق الدولية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، و من بين هذه الإعلانات و المواثيق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]–العربي وردية، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الرابع، د س ن، ص 15.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]وثيقة دولية تنص على الحقوق و المبادئ الأساسية التي تحمي و تصون الإنسان، و لقد جاء في ديباجته على أنه المثل الأعلى المشترك الذي لابد أن تقوم كافة الشعوب و الأمم بتبليغه[2]، و من بين المبادئ التي جاء بها نجد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي نص عليه في المادة 10 منه و التي تنص :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته و في أية تهمة جنائية توجه إليه".

من خلال هذه المادة نجد أن هذا الإعلان حرص على تطبيق و إعمال مبدأ المساواة أمام القضاء، و ذلك من خلال النظر في القضايا أو التهم الجنائية أمام محاكم مستقلة و نزيهة بصفة عادلة، و بهذا فعلى جميع الدول التي صادقت على هذا الإعلان السهر على تكريس هذا المبدأ في قوانينها الداخلية و أن تسهر على تطبيقه و حمايته تطبيقا سليما.

إذ يحق لكل إنسان التقاضي على قدم المساواة مع خصومه، وذلك من خلال محاكمة عادلة تكون فيها الجهة القضائية المختصة تتمتع بالاستقلال و الحيادية و عدم التحيز[3].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[4] عهدا ذو طبيعة تشريعية تتضمن مجموعة من الحقوق و الحريات، و هذا العهد لا يقتصر فقط على فرض احترام حقوق

[1]–اعتمد و نشر عللا الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر، رقم 64، ليوم 1963/09/10.

[2]– يونس العياشي، المرجع السابق، ص12.

[3]–بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 115.

[4]–اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) ، المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إله الجزائر في 1989/05/16، ج ر رقم 20، يوم 1989/05/17.

الإنسان، فهو تعهد من الدول الأعضاء على قيامها بضمان تمتع كل الأفراد الخاضعين لسلطاتها القضائية بكل هذه الحقوق و هذا ما نصت عليه المادة 2 منه [1].

و لقد حرص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حماية و تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال نص المادة 14 منه الفقرة الأولى التي تنص :"الناس سواسية أمام القضاء. و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه و إلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة و حيادية، منشأة بحكم القانون..."،و كذلك الفقرة 3 من المادة نفسها التي تنص: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا...".

من خلال نص هذه المادة نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كرس مبدأ المساواة أمام القضاء، بإعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، و هذا العهد أقر بأحقية الأفراد في أن تنظر قضاياهم بصفة عادلة و منصفة من طرف جهة قضائية مختصة و مستقلة و محايدة و تم انشاؤها بحكم القانون، و ألزم هذا العهد بتوفير لكل متهم بجريمة كافة الضمانات المكفولة قانونا على قدم المساواة و ذلك أثناء النظر في قضيته.

الفرع الثاني

في المواثيق الإقليمية

إلى جانب الإتفاقيات ذات الطابع الدولي التي جاءت لتكريس مختلف مبادئ حقوق الإنسان، نجد إتفاقيات ذات طابع إقليمي لأنها تمت في نطاق إقليمي محدد، و هذه الإتفاقيات جاءت مدعمة و مكرسة لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ تحمي حقوق

[1]– تنص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على: "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أيتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثورة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

الإنسان ومن بينها المساواة أمام القضاء، فنجد منها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] جاءت بمجموعة من الحقوق و الحريات، ويكون على عاتق الدول الأطراف فيها توفير لجميع أفراد إقليمها للحقوق و الحريات المنصوصة فيه، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في المحاكمة العادلة و ذلك في نص المادة 6 من الإتفاقية، و من بين هذه الحقوق التي تسعى لضمان المحاكمة العادلة مبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث تنص المادة 6 الفقرة 1 على: " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة و علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة و نزيهة تنشأ وفقا للقانون..." .

و من خلال هذه المادة نجد أن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وللوصول للمحاكمة المنصفة لابد من خلالها عرض القضايا أمام الجهات القضائية المختصة و ذلك بطريقة عادلة أي متساوية بين الأطراف، و المقصود بالطريقة العادلة إعمال مبدأ المساواة أمام القضاء وتوفير جميع الضمانات المكفولة قانونا على قدم المساواة دون أي تمييز، و أن تكون هذه الجهات القضائية المختصة تتمتع بالإستقلال و النزاهة و الحيادية.

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]جاءت بمبادئ تعمل على حماية و كفالة حقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في المحاكمة العادلة التي يجب أن تتوفر فيها الضمانات الكافية و المكفولة قانونا و من بينها مبدأ المساواة أمام القضاء التي تعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، إذ لتحقيق الإنصاف لا بد من مساواة، فعند مثول الأشخاص

[1]–تم توقيع هذه الإتفاقية في "روما" من قبل أعضاء المجلس الأوربي بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، و قد دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953 بعد أن تم الإضافة إليها العديد من البروتوكولات.

[2]–أعد نص الإتفاقية من خلال منظمة الدول الأمريكية، في حلف سان خوسيه، كوستاريكا في 22 جويلية 1969، دخلت حيز النفاذ في 18تموز/يوليو 1978.

أمام المحاكم المختصة يجب أن لا يكون هنالك تمييز أو تحيز في مثولهم أمامها، بالإضافة إلى تمتع المحاكم بالإستقلالية و الحياد و عدم الإنحياز لأي طرف مهما كانت الأسباب، و المادة 8 من هذه الإتفاقية جاءت بهذه الضمانات و التي تنص على: " لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون،...".

و من خلال هذه المادة نجد أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كرست عدة مبادئ، و من بينها مبدأ المساواة أمام القضاء و هذا مايمكن إستخلاصه منها من خلال إقرارها على تحقيق المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة تتمتع بالإستقلال، و أن لا تكون متحيزة لأي طرف من الأطراف و هذا تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] مبدأ المساواة أمام القضاء بنص صريح و ذلك من خلال نص المادة 12 منه الذي ينص على: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول إستقلال القضاء و حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولاياتها."

كذلك كرس هذا الميثاق الحق في المحاكمة العادلة من خلال نص المادة 13 منه و الذي ينص على :" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية و تجريها محكمة مختصة و مستقلة ونزيهة و منشأة سابقا بحكم القانون. و ذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو إلتزاماته، و تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم، و تكون المحاكمة علنية إلا في حالات إستثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان".

[1]– وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية، بقراره رقم 270 ، دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، إنضمت إليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج ر رقم 08 ليوم 2006/02/15.

من خلال هاتين المادتين نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كرس أحقية الشخص في المحاكمة العادلة و ذلك بتوفير ضمانات تكفل فيها حقوق الأشخاص خلال مواجهتهم بتهم جزائية عند الفصل في حقوقهم و التزاماتهم، و تقوم بهذه المهمة محاكم مختصة تتمتع بالإستقلال و النزاهة و الحياد و تكون قد تم إنشاؤها قانونيا، كما كرس هذا الميثاق مبدأ المساواة أمام القضاء و ذلك بهدف حماية الأشخاص من التمييز و الإنحياز لأي سبب كان سواء بسبب اللون، اللغة، الدين، العرق أو لأي إنتماءات أو أسباب مهما كانت، بالإضافة لتكريسه لمبدأ استقلالية القضاء حفاظا منه لهذا الجهاز من أي تدخلات تؤثر عليه.

ملخص الفصل الأول:

لتحقيق المحاكمة العادلة لابد من توفر مجموعة من الضمانات التي بواسطتها يتم تحقيق التوازن بين حقوق و حريات المتقاضين، و هذه الضمانات لابد أن تتاح لهم على قدم المساواة بدون أي تمييز، فالمساواة أساس العدل و الإنصاف و بعدم تطبيقها لا مجال للحديث عن المحاكمة المنصفة.

و من أهم هذه الضمانات نجد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة المنصفة، و ذلك بإعتبار القضاء جهة متاحة للجميع بدون أي تمييز، فاللجوء إليه يكون على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم سواء بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو الدين أو لأي سبب كان، فالكل سواسية امام القضاء، و عليه لابد من أن تكون جهات التقاضي واحدة بالنسبة للجميع و تطبق نفس المعاملة على كافة المتقاضينو نفس الإجراءات و القوانين عند مثولهم أمامها، وذلك عند تساويهم في المراكز لقانونية و ذلك بهدف حماية حقوق و حريات الأفراد و تحقيقا للمساواة و العدل.

و من خلال قيام القضاء بتكريس حق التقاضي و تطبيق مبدا المساواة أمام القضاء يتم إرساء الثقة و الإطمئنان في نفوس المتقاضين للأحكام الصادرة من الجهات القضائية التي تكون سواء بالبراءة أو الإدانة.

و مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ قام بتكريسه الإسلام بإعتباره أساس قيام العدالة، فالكل سواسية أمام القضاء و لا إستثناء لأحد في ذلك، و نفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كذا القوانين الداخلية للدول قامت بتكريسه في نصوصها، و ذلك بإعتباره حق من الحقوق المكفولة للمتهم و ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة.

الفصل الثاني

وسائل تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء

للحديث عن المحاكمة العادلة لابد من تكريس الجهات القضائية لمجموعة من الضمانات التي تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء، فهي تعتبر من متطلبات المحاكمة المنصفة، فنجد منها مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر من الضمانات المقررة دستوريا و التي تسعى جميع الدول لتكريسها، و لتطبيق هذا المبدأ لابد من توفير مجموعة من الآليات التي تساهم في تكريس هذا المبدأ الدستوري و التي بدونها لا يمكن بتاتا الحديث عن هذا المبدأ فمن خلالها يتم تكريسه في أرض الواقع، و هذه الآليات تتمثل في متطلبات مؤسساتية تسهر على تكريس هذا المبدأ و المتمثلة في المرافق القضائية المختصة و الهياكل البشرية العاملة فيه المؤهلين و المتوفرين على كامل الشروط القانونية، و و هذه الهياكل المرفقية و البشرية المختصة تسعى لتطبيق كامل الإجراءات القانونية و الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة على قدم المساواة بين جميع الماثلين أمامها بدون تمييز، و خاصة عند تطبيقهم للسلطة التقديرية الممنوحة لهم بإعتبار أن مبدأ المساواة أمام القضاء يصادف مجموعة من الإستثناءات التي من خلالها يتم الإخلال به و لهذا يجب على القضاة و في إطار السلطة الممنوحة لهم في التقدير السهر على تكريس مبدأ المساواة.

المبحث الأول

الوسائل المؤسساتية و الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء

كما أن سبق أن تطرقنا إليه فإن المساواة أمام القضاء هو عبارة عن تساوي أو تكافؤ الجميع في إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية، فللجميع الحق في اللجوء إلى القضاء و على هذا الأخير أن يعامل المتقاضين معاملة متساوية و عادلة[1] ، و لتطبيق هذه المساواة لابد من مجموعة من المتطلبات التي يجب توفيرها، و لدراسة هذه المتطلبات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول الوسائل المؤسساتية **كمطلب أول** و الوسائل الإجرائية **كمطلب ثان.**

المطلب الأول

الوسائل المؤسساتية لتطبيق المساواة أمام القضاء

لتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء و للوصول للمحاكمة العادلة لابد من توفر مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها تطبيق هذا المبدأ فبدونها لا مجال لتطبيق هذا المبدأ، فيجب على المتقاضين المثول أمام محاكم مختصة و مشكلة قانونا تتمتع بالإستقلالية و الحياد و و قيام هذه المحاكم بتطبيق المساواة القانونية بين المتقاضين، و لهذا سنتناول في هذا المطلب حق المتهم في المثول أمام جهة قضائية مختصة و نزيهة **كفرع أول،** و الحق في المثول أمام جهة قضائية مستقلة و مشكلة قانونا **كفرع ثان،** و كذا قيام هذه الجهات القضائية بتطبيق المساواة القانونية على جميع المتقاضين بصورة عادلة **كفرع ثالث.**

[1]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول

المثول أمام محكمة مختصة و نزيهة

يعرف الإختصاص بأنه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة، و المحكمة لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها،[1] فالإختصاص إذن هو منح القانون سلطة نظر الدعوى القضائية، أي أن تكون المحكمة لها ولاية موضوع الدعوى و على الشخص المقامة ضده، على أن تجرى المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة للقانون[2] .

أما بالنسبة للمحكمة النزيهة فيقصد بها أن تكون حيادية، فالقضاء يرمز إليه بفتاة معصوبة العينين تحمل بيدها ميزان متعادل الكفتين، فالعينين المعصوبتين تشير إلى أن العادل لا يرى المتقاضين و بذلك لا يكون للقاضي أي ميل لأحد إلا للحق و هذا ما يقصد بالحياد[3]، " و القضاء ميزان للعدل و تقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية"[4] .

فالحياد هو أن يكون جميع متخذي القرار في قضية جنائية سواء من القضاة أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين غير متحيزين لطرف ما في القضية، و أن لا تكون لديهم أية مصلحة أو علاقة في هذه القضية المعروضة أمامهم، أو أية أفكار مسبقة من شأنها، و أن لا يتصرفوا على نحو يخدم مصلحة أحد الأطراف، لأن الحياد و النزاهة شرط أساسي لنظام تطبيق العدالة، و هذا ماتتطلبه المحاكمة العادلة[5] ، و من أجل أن يحافظ القاضي على حياده و نزاهته كان عليه أن يتجرد من كل ميولاته الذاتية و أهوائه، و أن لا

---

[1]– عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 50.

[2]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 110.

[3]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 34.

[4]–أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002 ، ص 369.

[5]–منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 114.

تكون له أي إنتماءات حزبية أو سياسية أو تأثيرات إجتماعية، و الإبتعاد قدر المستطاع عن أي سلوك يتعارض و مهنة القضاء، و لتحقيق حياد القاضي يجب خلو ذهنه من أي معلومات مسبقة بشأن موضوع النزاع المعروض عليه ذلك للوصول لحكم عادل و نزيه [1].

إن المثول أمام محكمة مختصة و نزيهة عبارة عن حق من حقوق المتهم، إذ لتحقيق المساواة أمام القضاء و للوصول لمحاكمة منصفة لابد أن يقف هذا المتهم أمام محكمة لها اختصاص النظر في القضية المعروضة أمامه، و كذالك أن يقف هذا المتهم بين أيدي قضاة يتمتعون بالنزاهة و الحياد، و المثول أمام محكمة مختصة و نزيهة حق مكرس في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و في التشريعات و الدساتير الداخلية، و يتمثل هذا الأساس فيما يلي:

أولا: بالنسبة لإختصاص المحكمة.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس المثول أمام محكمة مختصة من خلال نص المادة 8 التي نصت على أحقية الشخص في اللجوء أمام محاكم مختصة للنظر في قضيته و إنصافه[2]، و في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أن تكون القضايا محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة[3]، أما في الإتفاقيات الإقليمية فنصت عليه الإتفاقية الأوربية في نص المادة 5 التي لا تجيز فيها حرمان أي شخص من حريته و حبسه إلا بناء على محاكمة قانونية مختصة[4]، و في الإتفاقية الأمريكية في نص المادة 8 التي نصت على أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها ضمانات كافية تجريها

[1]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 52.

[2]– راجع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[4]– راجع المادة 5 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

محكمة مختصة[1]، و في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 13 نصت كذلك عل المحاكمة أمام محاكم مختصة[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على إختصاص الجهات القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، و الإختصاص كما سبق القول هو سلطة النظر و الفصل في قضية ما من قبل جهة قضائية معينة، و إختصاص المحاكم الجزائية يتوقف على عدة معايير المعيار النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة، أو حسب المعيار المحلي، أو حسب المعيار الشخصي، و أحكام الإختصاص في المادة الجزائية كلها من النظام العام، و رتب على مخالفتها البطلان المطلق، و من حق أي طرف أن يدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و على القاضي إثارته و لو تلقائيا حتى و لو كان ذلك على مستوى محكمة النقض[3]، ونظم المشرع المبادئ العامة للإختصاص في المواد 249 إلى 252 ق إ ج بالنسبة لمحمكة الجنايات، وفي المواد من 328 و 329 ق إ ج بالنسبة لإختصاص المحاكم في الجنح و المخالفات، و حاول الإحاطة بكل الإستثناءات من خلال الإلمام بكل القواعد العامة للإختصاص و الإستثناءات الواردة عليه، و هذا لأهمية الإختصاص بالنسبة للفرد أو للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، و كما عالج تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية في المواد من 545 إلى 545 ق إ ج، و هذا يدل على إهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة و إرساء دعائمه على أرض الواقع [4].

ثانيا: بالنسبة لحياد و نزاهة المحكمة.

من بين المواثيق الدولية التي أقرت في نصوصها على حياد و نزاهة المحكمة أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ذلك من خلال

[1]– راجع المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– راجع المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]–نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات: في الشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 58.

[4]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 30.

نص المادة 10 منه ، حيث نص على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة أن تنظر قضيته أمام محاكم محايدة[1]، و كذلك نص على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 فقد أقر بأحقية كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة حيادية[2]، أما في الإتفاقيات الإقليمية فنجد أن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نص المادة 6 منها نصت على أن تكون مرافعة الأشخاص مرافعة عادلة أمام محكمة غير منحازة[3]، و الإتفاقية الأمريكية في نص المادة 8 منها أقرت أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها ضمانات كافية تجريها محكمة غير متحيزة[4]، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فمن خلال نص المادة 13 منه نص على حق الشخص في المثول أمام محكمة نزيهة[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر حياد القضاء من خلال نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص:" لا يخضع القاضي إلا للقانون"، فمن خلال هذه المادة يجب على القاضي أثناء النظر و الفصل في القضايا المعروضة عليه أن يخضع للقانون فقط، أي أن يتمتع بالحياد و النزاهة، و أن لا يتأثر بعوامل أخرى خارجية تؤدي إلى المساس بنزاهته، و حسب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص:" على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته"، فعند حفاظ القاضي لحياده و عدم تأثره بعوامل و ضغوطات أخرى يقوم بالفصل في القضايا بإنصاف و عدالة مما يؤدي به لتحقيق المساواة أمام القضاء.

و المشرع الجزائري أجاز الطعن في حيدة المحكمة من خلال تعابير مختلفة و ذكرها في المواد 554 إلى 566 من ق إ ج ج[6]، فنص على إمكانية رد القضاة و تنحيهم عن النظر

---

[1]– راجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[3]– راجع المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4]– راجع المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان.

[5]– راجع المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[6]– راجع المواد 554 إلى 566 من ق إ ج ج.

في قضايا معينة بتوفر شروط محددة قانونا و ذلك ضمانا لمحاكمة عادلة و نزيهة و محايدة[1] ، فحالات الرد و التنحي يخشى منها على حياد القاضي إذ بتوفرها يتأثر القاضي في حكمه تحقيقا لمصلحة طرف معين في الخصام، فتختل المساواة بين الخصوم، و الرد و التنحي عبارة عن أساليب وقائية تحمي من خطر الإخلال بمبدأ المساواة أمام مرفق القضاء[2].

الفرع الثاني

المثول أمام محكمة مستقلة و مشكلة قانونا

لتحقيق العدالة و المساواة أمام القضاء لابد من مثول الأفراد أمام جهات قضائية مستقلة ومشكلة قانونا، الأمر الذي يعتبر وسيلة و آلية يتوصل من خلالها تحقيق المحاكمة العادلة.

و"استقلال القضاء يعني انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق إجتهاده، دون تدخل من غيره أو تأثير عليه"[3]، لذا فهو قيام الجهات القضائية بكامل درجاتها بوظائفها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية الأخرى في الدولة، فلا يحق لأي سلطة أن تتدخل في الحكم في أية دعوى منظورة أمامه، و أن تعدل فيه أو توقف تنفيذه[4]، و ذلك باعتبار إستقلالية المحكمة ركن أساسي لتحقيق العدالة و شرط مسبق للقانون، و يشترط تمتع المحاكم كمرافق و كذا القضاة بالإستقلالية، إذ لابد أن يكون صانعو القرار في أي نزاع مطروح أمامهم أحرار في الفصل فيه على نحو مستقل و محايد إستنادا للوقائع و القانون دون أي تدخل أو تأثير[5] .

---

[1]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 38.

[2]–فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 78.

[3] –محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1436 هـ، ص 123.

[4] –بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق، ص 46.

[5]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 110.

و لتحقيق إستقلالية المحكمة لابد أن يكون هنالك إستقلال ذاتي و الذي يتمثل في عدم وجود أي صلة شخصية للقضاة بالقضية، وأن يكون هنالك إستقلال خارجي و هو عدم وجود تدخل الغير أو وجود تأثيرات خارجية تؤثر على عمل المحكمة، الذي يتمثل في الإستقلال الوظيفي بحيث يكون القاضي حر في قضائه دون توجيه أو تعديل أو توقيف ، و الإستقلال العضوي الذي يتمثل في كون القضاء سلطة مستقلة و كيان مستقل عن باقي السلطات [1].

و لا يتعارض مع الإستقلالية الطعن في حكم القاضي، لأنه كان حر عند إصداره للحكم قبل أن يطعن فيه، وما تباشره المحكمة العليا من رقابة على سلامة تطبيق القانون لا يعد خرقا لهذه الإستقلالية، لأن هذه الرقابة لاحقة لصدور الحكم المطعون فيه أمامها[2] .

و المحاكم تستمد إستقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يتمثل في كون كل سلطة من سلطات الدولة محددة يختص بها وحده دون غيره، و هذا المبدأ هدفه عدم تجاوز سلطة على حساب السلطات الأخرى، و هذه السلطات تتمثل في السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية و القضائية، و لهذا لابد أن تتوفر في يد القضاء كمرفق و كموظفين السلطة المطلقة للفصل في القضايا المحالة عليها[3] .

أما المقصود بالمحكمة المشكلة قانونا فتتمثل في كون الجهة القضائية التي تفصل في النزاع تم إنشاؤها وفقا للقانون، بحيث تكون المحكمة شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة لها صلاحية وضع القوانين، و الهدف من هذا خاصة في القضايا الجزائية ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع للإجراءات المقررة في المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت خصيصا للفصل في قضايا منفردة عل وجه خاص[4] .

---

[1]– محمد بن عبد الله السحيم، المرجع السابق، ص 136.

[2]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص31.

[3]–منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص111.

[4]– نفس المرجع، ص 109.

و لهذا فالمحكمة عبارة عن جهاز يقوم القانون بإنشائه و يقوم بتحديد كيفية سيره و الإجراءات التي يتقيد العمل بها، و أدرجته التشريعات ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي، و المحكمة المنشأة بحكم القانون عبارة عن حق من حقوق المتهم أثناء مثوله أمام القضاء، و يتمسك به في مواجهة الجهات القضائية غير المشكلة قانونا التي لا يمكنها إلا إصدار أحكام باطلة [1].

و بإعتبار المثول أمام محاكم مستقلة و مشكلة قانونا حق من الحقوق المقررة للمتهم، سعيا بذلك لتحقيق المساواة أمام القضاء و الوصول إلى محاكمة منصفة، لابد أن يمثل المتهم أمام محاكم مستقلة غير مسيرة عن طريق عوامل و أيدي خارجية، و أن تكون هذه المحاكم أنشئت في إطار قانوني، و هذا ما سعت إليه الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريعات و الدساتير الداخلية للدول، و يتمثل أساسها فيما يلي:

أولا: بالنسبة لإستقلالية المحكمة

إن إستقلالية الجهات القضائية حق مكرس في الإتفاقيات الدولية، لهذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس هذا الحق في نص المادة 10 منه إذ الشخص يحاكم أمام محكمة مستقلة[2]، كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في نص المادة 14 منه[3]، أما بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية فنصت علية الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نص المادة 6[4] و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة 8 منها [5]، و كذلك بالنسبة

[1]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– راجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[4]– راجع المادة 6 من الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

[5]– راجع المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

للميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 12 التي تنص على أن على الدول الأطراف أن تضمن استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديد[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي و يظهر ذلك من خلال نص المادة 156 التي تنص على: " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ، و رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

و قام المشرع الجزائري بتجريم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية من خلال نص المادة 117 من ق ع، إذ تعاقب تدخل الحكومة بإصدار أوامر الحكم على نحو معين في المحاكمات الجزائية[2]، و كما أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم في نص المادة 38 من ق إ ج ج التي أكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون فيها قاضي الحكم حقق فيها و شارك في الفصل فيها[3]، و البطلان يكون هنا مطلق يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[4].

ثانيا: بالنسبة للتشكيل القانوني للمحكمة

حرصت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية على تكريس حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة قانونا و يظهر ذلك من خلال نصوص موادها ، حيث بالعودة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه نجد أنه لم ينص صراحة على هذا الحق، لكن نظرا و لتحقيق المساواة و لتوفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة من إستقلالية و حياد و علنية المحاكمات و الفصل في الآجال المعقولة و غيرها من الضمانات، و لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء و

[1]– راجع المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان.

[2]– راجع المادة 117 من ق ع.

[3]– راجع المادة 38 ق إ ج ج.

[4]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 41.

المحاكمة المنصفة لابد أن تكون المحكمة مشكلة قانونا و هذا ما يفهم ضمنيا في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنص عليه صراحة في نص المادة 14[1] ، أما الإتفاقيات الإقليمية نصت عليه الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نص المادة 6 [2]، والإتفاقية الأمريكية في نص المادة 8 [3]، و في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 13 منه[4] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حرص على تكريس هذا الحق و يظهر ذلك خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية و عدد القضاة اللازم لصحة هذا التشكيل، و نظرا لأهمية محكمة الجنايات فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن المحاكم الجزائية الأخرى، لهذا خصص لها فصل كامل و هو الفصل الثالث بعنوان في تشكيل محكمة الجنايات، و نص قانون الإجراءات الجزائية على تشكيلتها القانونية في نص المادة 258 ق إ ج ج[5]، و اعتبر المشرع تشكيل الجهات القضائية من النظام العام و رتب على مخالفتها البطلان المطلق، الذي يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا[6] .

[1]– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[2]– راجع المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3]– راجع المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]– راجع المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[5]– راجع المادة 258 ق إ ج ج.

[6]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثالث

المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون خلوها من التمييز و التفرقة بين الأشخاص، فهذه المساواة تعتبر وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة [1]، فالكل سواء و الكل يتمتع بالحماية من طرف القانون على قدم المساواة، و المساواة أمام القانون تحظر التفرقة في النص و التطبيق في إقامة العدالة الجنائية، و هي تقوم بمخاطبة كافة الأفراد بصورة موحدة و متساوية بكل قواعد و أحكام القانون بغض النظر عن أية أوجه أو إعتبارات للتفرقة و الإختلاف بينهم[2] ، فالأفراد يولدون في الطبيعة متساويين و أحرار.

و بإعتبار أن مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان و نظرا للأهمية الذي يكتسيه هذا المبدأ بإعتباره أساس المحاكمة العادلة، سعت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية لتكريسه و يظهر ذلك من خلال الأخذ به في نصوصها، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذ به في نص المادة 01 منه، إذ يولد الناس أحرار و متساويين في الكرامة و الحقوق، و في المادة 02 أكد على أنه يحق للإنسان التمتع بهذه الحقوق و الحريات بدون أي تمييز، أما في المادة 07 أقر على المساواة أمام القانون إذ نص على أن الناس سواء أمام القانون و ذلك بدون أي تمييز[3] ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد نص على المساواة أمام القانون في نص المادة 26 حيث أن الناس جميعا سواء أمام القانون و يتمتعون بدون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته [4].

أما بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية فنجد أن الإتفاقية الأوربية نصت عليه ضمنيا من خلال إقرارها لحق الشخص عند الفصل في قضيته بأن تكون بمرافعة عادلة و هذه العدالة لا تتحقق

---

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 110.

[2]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 103.

[3]– راجع المادة 1 و 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– راجع المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

إلا بتكريس المساواة أمام القانون و هذا حسب نص المادة 06[1]، و نفس الشيء بالنسبة للإتفاقية الأمريكية التي أقرت على أحقية الأشخاص بمحاكمة تتوفر على ضمانات المحاكمة العادلة التي و من بينها المساواة أمام القانون و هذا حسب نص المادة 08 [2]، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص عليه صراحة في نص المادة 11 إذ جميع الأشخاص متساويين أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز[3] .

أما المشرع الجزائري فقد أكد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي و ذلك حسب نص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] .

و لهذا يجب أن يكون مثول المتهم أمام محاكم مختصة و نزيهة و أمام محاكم تتمتع بالإستقلالية و تم إنشاؤها وفقا للقانون، مع تطبيق هذه المحاكم للقانون، كل هذا عبارة عن وسائل يجب توفرها في مرفق القضاء، و هذا بهدف تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء و حماية للمتهم و سعيا بذلك للوصول لمحاكمة عادلة.

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء

بالإضافة لتوفير المتطلبات المؤسساتية من جهات قضائية مختصة و مشكلة قانونا و التي تتمتع بالإستقلالية و الحياد، لابد من توفير متطلبات إجرائية فعلى هذه المحاكم السهر و العمل على تطبيق الإجراءات على قدم المساواة من أجل تحقيق المحاكمة المنصفة، و من

[1]– راجع المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2]– راجع المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]– راجع المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]– راجع المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

خلال هذه الإجراءات يظهر مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء، و التي سنحاول أن ندرس البعض منها في هذا المطلب بحيث سنتناول المساواة بين الخصوم **كفرع أول** و المساواة في الأسلحة **كفرع ثان** و الحق في الدفاع **كفرع ثالث**.

الفرع الأول

المساواة بين الخصوم

إن المساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم موحدة و وفق إجراءات تقاضي واحدة فضلا عن وحدة القانون المطبق، فالمعاملة تكون متساوية لكل أطراف الخصومة، و بإعتبار المساواة بين الخصوم من أهم مبادئ التنظيم القضائي السليم، فقد أقرته الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإقليمية و الداخلية، نظرا لأهميته في تحقيق العدالة وبإعتباره ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة [1].

فالإسلام أمر بالعدل بين الناس و أمر بالمساواة أمام القضاء التي من أبرز مظاهرها المساواة بين الخصوم فالمعاملة متساوية بينهم، فنجد من بين المعاملات التي يطبقها أن من سبق الحضور من المتخاصمين يدخل أولا على القاضي، و كذا المساواة بينهم في الجلوس في مجلس القضاء، أن لايسار القاضي أحد الخصمين بمعنى أن لايتكلم خفية مع أحدهما، و أن يساوي بينهما في النظر و الإستماع إليهما، فالقاضي مأمور بالتسوية بين الخصوم و هذا تحقيقا للعدل و المساواة[2] .

[1]–حسن صابر بابا، "المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء: دراسة مقارنة"، مجلة الفقه و القانون، عدد 37، كلية العودة الجامعية فلسطين، غزة، 2015، ص8.

[2]–رائد علي الكردي، التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد01، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2019، ص 619.

فالقاضي يحرص على المساواة بين الأفراد في مجلسه و وجهه، و يتجنب في كلامه أو سلوكه الظهور بمظهر الإنحياز نحو شخص ما، و القاضي يبدي أثناء ممارسته لوظيفته إهتماما لجميع الأشخاص من أطراف نزاع، محامين، شهود، عاملين، و غيرهم بدون تمييز[1] .

و نفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الإقليمية و القوانين الداخلية فكلها كرست ضمانات تهدف لتحقيق المساواة بين الخصوم و ذلك تحقيقا للعدالة، فالكل سواسية في الحقوق و الحريات أمام القانون، و لهم الحق في التمتع بفرص متكافئة و متساوية بين الأفراد.

و لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم لابد من ضمانات و مظاهر من شأنها أن تجسده في الواقع، فنجد منها إستقلال القضاء الذي له دور هام في تحقيق المساواة بين الخصوم، إذ لا يكون لأي شخص أو هيئة سلطة على القضاء لإجباره على التمييز بين الخصوم، فالقضاة يقومون بعملهم في ظل سيادة القانون و لا يخضعون إلا لله و القانون و لضمائرهم بهدف إقامة العدل و تحقيق المساواة بين الخصوم[2] ، فالإستقلالية من ضمانات تحقيق العدالة، الذي يسعى القضاء لإرسائها و إذا تم خرقه أصبح متأثرا بالأهواء رغبة و رهبة، و هذا يؤدي إلى فقد العدالة و عدم تحقيق المساواة بين الخصوم [3].

و من بين المظاهر التي يتبين من خلالها تطبيق المساواة بين الخصوم نجد علانية الجلسات و شفوية المرافعات، تسبيب الأحكام القضائية، مبدأ المواجهة بين الخصوم و الدفاع.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 347.

[2]–حسن صابر بابا، المرجع السابق، ص 11.

[3]– محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، المرجع السابق، ص 143.

أولا: علنية الجلسات.

تتمثل في السماح للجمهور بالحضور جلسات المحاكمة و تمكينهم من متابعتها من البداية و متابعة المناقشات و المرافعات إلا غاية النطق بالحكم فيها، و المشرع الجزائري أخذ بعلنية الجلسات في نص المادة 285 ق إ ج ج، إذ الجلسات المحكمة علنية ما لم يكم علنيتها تمس بالنظام العام أو الآداب العامة[1] .

الهدف من هذه العلنية كفالة الثقة في نفوس المتقاضين و خاصة المتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، و العلنية تولد لدى الجمهور الإرتياح و الإطمئنان لعدالة القضاء، و بإعتبار الجمهور رقيب على القضاة مما يجعلهم يتحلون بالنزاهة و الحياد، فالمتهم يحاكم أمام مرآى و مسمع الجمهور مما يؤدي إلى سعي القضاة لتحقيق المساواة بين الخصوم[2].

فالعلنية رقابة شعبية لأعمال الهيئة القضائية مما يدفع القضاة لحسن أداء العدالة و السعي لتحقيق العدل و المساواة و الوصول لحكم منصف[3] .

و لتحقيق هدف العلنية لابد من أن تكون المرافعة شفوية، فالخصوم و وكلائهم يترافعون شفهيا و هذا لا يتعارض مع جواز تقديم الخصوم مذكرات كتابية للمحكمة، و شفوية المرافعات تحقق نفس المزايا التي تحققها العلنية، و هذه الأخيرة لا تحقق هدفها إذا لم تكن هنالك شفوية و أسئلة متبادلة بين الخصوم و أعضاء هيئة المحكمة[4] .

---

[1]– راجع المادة 285 ق إ ج ج.

[2]– مبروك ليندة، المرجع، السابق، ص 129.

[3]– حسن صابر بابا، المرجع السابق، ص 14.

[4]– نفس المرجع، ص 15.

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية.

يقصد به "بيان الأسس الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه عند إصدار الحكم القضائي"[1]، فعلى القاضي قبل الوصول إلى المنطوق سرد مجموعة من العلل و الأدلة التي أدت به إلى اتخاذ قرار و هو الحكم الصادر، إذ هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة فعدالة الأحكام تفرضه و بانعدامه تزول شرعيتها لأنه وسيلة لإقناع الخصوم و برهان على سلامة الأحكام و مطابقتها للقانون و العدالة، فمن خلاله تظهر مدى تطبيق المساواة بين الخصوم و من خلاله يتم التعرف على أسباب التي أدت بالقاضي بالحكم بذلك المنطوق و التأكد من تحقيق المساواة بين الخصوم [2].

ثالثا: مبدأ المواجهة بين الخصوم

"يعتبر من أهم المبادئ التي تسود الخصومة القضائية، و الذي يفرض على المحكمة تمكين الأطراف من الإطلاع على ما يقدم في الخصومة من مزاعم و طلبات و دفوع و أدلة إثبات، و إتاحة الفرصة للمتقاضين مواجهة بعضهم بعض بإدعاءاتهم و دفاعهم أو على الأقل تمكينهم من ذلك"[3].

و تكمن أهميته في كونه أداة لتمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة و معرفة الإجراءات المتخذة في حقهم، و إعطائهم فرصة لمناقشتها، و تعتبر أداة علم إذ بواسطتها يعلم المتهم بكل ما قدمه خصمه من حجج و أدلة، و من خلال ذلك له الحق في الرد و التفنيد، و من خلال هذا الإجراء تتكون عقيدة المحكمة أثناء سماعها للمواجهة بين الخصوم و مناقشتها للأدلة المعروضة أمامها، و كل هذا يعتبر ضمانة هامة لحق المتهم [4].

---

[1]– محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، المرجع السابق، ص 438.

[2]–صابر حسن بابا، المرجع السابق، ص 16.

[3]– فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي: (التنظيم القضائي و الخصومة القضائية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 290.

[4]–بن داود حسين، المرجع السابق، ص 339.

رابعا: الدفاع .

الدفاع عبارة عن حق للمتهم و تسعى المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول على تكريسه و ضمان احترامه، إذ يجب كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم و هذا تحقيقا للعدالة و تأكيدا لسيادة القانون، فهو يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و له دور في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى كونه يمكّن المتهم من نفي وتفنيد التهمة يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية و بالتالي الوصول إلى تحقيق العدالة، و الدفاع يبث الطمأنينة في نفوس الناس و المتهمين و ذلك من خلال حسن سير العدالة و تبديد أي شك حول أي ظلم حينما يحكم القضاء بإدانة أو براءة المتهم[1] .

الفرع الثاني

المساواة في الأسلحة

يعد الحق في المساواة في الأسلحة في المجال الجزائي متطلبا جوهريا، بإعتباره في المحاكمة الجزائية بمثابة المحافظة على التوازن بين الإتهام و الدفاع، فلا يمكن لأي طرف في النزاع أن يحضى بإمتياز على حساب الطرف الآخر فالكل سواسية، و لكل طرف الحق في الدفاع عن وجهة نظره في ظروف لا تجعله أقل حماية مقارنة مع خصمه [2].

و يتحدد مدلول التوازن بين حقوق الأطراف أي طرف الدفاع و طرف الإتهام في تمتع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بنفس الحقوق و الحريات، فمتى حرم أحد الأطراف من هذه الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا بينما تمتع بها الطرف الآخر كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة فضلا لمخالفته للحقوق و الحريات التي أهدرها هذا النص، و لا يعني التوازن بين الحقوق أن يرسم النص حق الدفاع في ممارسة

[1]– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 165.

[2]– بن داود حسين، المرجع السابق، ص 333.

حقوقه، بل يجب أن يشتمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر اللازم الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة، فالمساواة في الأسلحة يسري على كل طرف في الدعوى الجزائية سواء كان هو المتهم أو المدعي بالحق المدني[1] .

و لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم و النيابة العامة بوصفها ممثلا لجهة الإتهام، و أنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة و المتهم بأنها علاقة نزاع بينهما، و إنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى المصالح التي يدافع عنها كل الطرفين مما يتطلب إعطاؤها ذات الإهتمام، و لكل خصم في الدعوى أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى، فالإتهام ليس عدوا للدفاع بل يجب أن يكون متوازن معه أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فعالية العدالة [2].

و لقد تم تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة في القضاء المقارن في العديد من القضايا و القرارات، أما الفقه فقد صنفه ضمن مفهوم المحاكمة العادلة، أما المشرع الجزائري فلم ينظم هذا الحق في مواد خاصة و لكن بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 91، 92، 298، 301، 314، 343، 380 منه نجد أنه تحقيقا للمحاكمة العادلة و سعيا منه لتطبيق مبدأ المساواة في الأسلحة أقر بحق المتهم في مترجم خلال كافة مراحل الدعوى ذلك لتسهيل فهم المتهم للقضية المتابع بها، إذ يمكنه أن لا يفهم لغة الإجراءات المتخذة ضده أو لغة القاضي و خاصة عندما يكون المتهم أو الشاهد أصم أبكم، فمن مقتضيات المحاكمة المنصفة تمكين المتهم من الحق في مترجم بإعتبار هذا الحق ركيزة من ركائز المساواة في الأسلحة و كذلك يقوم بتكريس مبدأ المواجهة، فكيف للمتهم أن يدافع عن حقه دون فهم لما يدور حوله، و لهذا أقر له القانون حق حصوله على ترجمة سواء للوثائق أو المستندات المقدمة في قضيته أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذ ضده في كامل مراحل الدعوى الجنائية، و ذلك

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 2 ، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 431.

[2]– نفس المرجع، ص 432.

بهدف تمكينه من الدفاع عن حقه و تحقيقا للمساواة بين الخصوم و سعيا للوصول لمحاكمة عادلة[1].

الفرع الثالث

الحق في الدفاع و الطعن

أولا: الحق في الدفاع

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يتم فيها مواجهة الإتهام من طرف الشخص و ذلك بإنكار و تفنيد تلك الإتهامات الموجهة إليه، سواء بإثباته لعدم صحة تلك الإتهامات أو بإقامة الدليل العكسي لها و المتمثل بالبراءة، فالإتهام لابد أن يقابله دفاع ينكره و إلا أعتبر ذلك الإتهام بمثابة إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، و للمتهم أن يقوم بإستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه و لكن بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، و بما أن الدفاع حق للمتهم فهو كذلك حق لمحاميه، و المدافع في المواد الجزائية لا يحمي الجريمة بذاتها بقدر ما يحمي القانون و العدالة التي قد تمس بشخص المتهم، و الإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة و يكون سببا في نقض و إلغاء ذلك الحكم[2] .

الدفاع يقصد به " ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أو استثنائية التي ينشؤها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم و الذي يضمن ممارسة هذه الحرية" [3].

و نظرا لأهمية مبدأ حق الدفاع فقد سعت كل الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول على تكريسه في نصوصها فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]– بن داود حسين، المرجع السابق، ص 335.

[2]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 244.

[3]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 51.

كرسه في نص المادة 11، إذ نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء حتى تثبت إدانته و يكون ذلك في محاكمة علنية تتوفر فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [1]، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد نص عليه في نص المادة 14، إذ تنص على أن للمتهم الذي ينظر في قضيته أن يتمتع على قدم المساواة بضمانات نجد منها إعطائه الوقت و تسهيلات تجعله يتصل بمحام يختاره بنفسه، و أن بإمكانه الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام من إختياره[2] ، و نفس الشيء بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بحق الدفاع باعتباره أساس العدالة و بدونه لا مجال للحديث عنها، أما المشرع الجزائري فقد كرس حق الدفاع في نص المادة من 169 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، بالإضافة إلى الحماية التي أقرها المشرع للمحامي أثناء تأدية مهامه و ذلك في نص المادة 170 من الدستور التي تنص: " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، و كل هذا حرصا من المشرع على حق الدفاع باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة و أساس العدالة.

ثانيا: الحق في الطعن.

يقصد بالطعن "حق كل متهم مدان بإرتكاب فعل جنائي أن يراجع حكم الإدانة الصادر ضده و العقوبات المقررة عليه، وذلك باللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو أمام نفس المحكمة بحسب الأحوال المقررة قانونا"[3] .

[1]– راجع المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسلن.

[2]– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[3]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 106.

و تعتبر طرق الطعن في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية من الضمانات التي يمنحها المشرع للمتهم و للخصوم كافة لمواجهة الحكم الصادر في حقهم إما بالإلغاء أو التعديل، وهدف تقرير ممارسة حق الطعن هو سعي و حرص المشرع عى إنقضاء الدعوى العمومية بأحكام عادلة [1].

و الطعن تعتبر ضمانة أساسية للمتقاضين و بصفة أخص للمتهم، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من مرفق القضاء و ذلك بهدف إحقاق العدالة و المساواة[2] .

فمن حق كل المتهم تم الحكم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة و ذلك بهدف مراجعة حكم الإدانة و العقوبة المحكوم عليه، و أن تتمتع بنفس الضمانات التي تمتعت بها محكمة الدرجة الأولى كالإستقلالية و الشرعية [3].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أقر أربعة صور للطعن و المتمثل في صور عادية و غير عادية، فالعادية تتمثل في المعارضة نص عليها في المادة 409 ق إ ج ج، و الإستئناف في المادة 01 ف08 ق إ ج ج، و غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض نص عليها في المواد 495 إلى 529 مكرر من ق إ ج ج، و الإلتماس بإعادة النظر في المادة 531 ق إ ج ج، و الطعن لصالح القانون في المادة 530 ق إ ج ج، و كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي عل درجتين في مادة الجنايات نص عليها في المادة 248 ق إ ج ج[4] ، الأمر الذي يعتبر ضمانة للوصول لتكريس مبدأ المساواة و الوصول لمحاكمة عادلة و منصفة، و ذلك من خلال إعطاء الأمل للمتهم في جناية بإعادة النظر في قضيته و الحكم عليه من جديد أمام محكمة جنايات إستئنافية في حالة عدم إنصافه في محكمة الجنايات الإبتدائية.

[1] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص523 وما بعدها.

[2]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 106.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 32.

[4]– راجع المواد 409، 01/ف 8، 495 إلى 529 مكرر، 531، 530، 248 من ق إ ج ج.

المبحث الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء

إن الشيء المؤكد أن الأفراد خلقوا غير متساوين سواء في القدرات الشخصية أو في الظروف الإجتماعية أو في المواهب، و هذه اللامساواة تؤدي لوجود إختلافات متفاوتة من شخص لآخر، و الحق في المساواة يستوجب إخضاع جميع الأفراد المتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني موحد دون أي تفرقة لأي سبب كان سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو غيرها من الأسباب، و المشرع وضع شروط يحدد بها تساوي المراكز القانونية أمام القانون، و المشرع لا يمكنه تقييد القاضي بصورة مطلقة بل ترك له السلطة التقديرية في إختيار الأثر القانوني المناسب للقضية المعروضة أمامه [1]، و عند حكم القاضي وفقا للقواعد المقررة قانونا لتساوي المراكز القانونية و كذا باستخدامه لسلطته التقديرية نجده يقوم بالخروج عن مبدأ المساواة أمام القضاء والإخلال به، و لكن لهذا الإخلال أسباب و ضوابط سوف نتطرق إليها في هذا المبحث حيث سنتناول **كمطلب أول** القواعد التي تحكم الإختلاف في المعاملة في إطار مبدأ المساواة أمام القضاء، و **كمطلب ثان** الحصانات البرلمانية و الدبلوماسية و مبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الأول

قواعد الإختلاف في المعاملة في إطار المساواة أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء لكي يكرس غايته المنشودة لابد أن يكون مناسب و ملائم حسب إختلاف المراكز القانونية للمتقاضين، و ذلك لن يتحقق إلا بوضع المشرع لضوابط تتناسب مع هذه المراكز القانونية المختلفة، و هذه المعايير التي تؤدي للتمييز بين الخصوم

[1]– شورش حسن عمر، الحق في المساواة و موقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونيةن المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 114.

يجب أن تكون موضوعية بصرف النظر للإعتبارات الشخصية للمتقاضين كالجنس أو الأصل أو اللغة أو لغيرها من الأسباب، و المشرع و لمقتضيات الصالح العام وضع قواعد موضوعية يتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون[1] ، و سنتناول في هذا المطلب على بعض الأمثلة عن الإختلاف في المعاملة بين المتقاضين لكن في إطار تحقيق مبدأ المساواة، لذا سنتطرق للتفريد العقابي **كفرع أول** و المحاكم الخاصة **كفرع ثان**.

الفرع الأول

التفريد العقابي

القاضي الجنائي حين ممارسته لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة الملائمة لمرتكبها يقوم بعملية تفريد العقاب تتوافق مع جسامة الجريمة المرتكبة و مدى الخطورة الإجرامية للجاني، و للوصول للمساواة المطلقة بين المحكوم عليهم في تقدير قيمة و نوع العقوبة لابد من وحدة المراكز القانونية مع الأخذ بعين الإعتبار جسامة الجريمة و خطورة الجاني، و إن تم تجاهل ذلك لن تتحقق المساواة أمام القضاء [2].

و لهذا فالتفريد العقابي ذو أهمية كبيرة فيقصد به "ذلك الإتجاه الشخصي الذي ينادي بعدم الفصل بين ماديات الجريمة و حالة المجرم و ظروفه، ومن ثم تقدير العقوبة على أساس تلك المعطيات و بشكل يحقق التناسب و الملاءمة بين العقوبة و السلوك الإجرامي المقترن بظروف أو أساسيات خاصة" [3].

[1]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص13.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 439.

[3]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 14.

فالمساواة لا تعني التطابق و لا التقيد به، فالفقيه دوجي قال أن المساوة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، و قال أيضا أرسطو إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين بينما عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساوين[1] .

و على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار التباين و الإختلاف الموجود بين الأفراد أثناء وضعه للنصوص القانونية و ذلك من أجل الوصول إلى مساواة حقيقية، فالمساواة لا تتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية بين الخصوم، فالمعاملة الجنائية تختلف بإختلاف الأفعال المرتكبة، فالمساواة المطلقة في تطبيق الجزاء في حقيقتها عدم مساواة [2].

و نلاحظ ان كافة التشريعات الجنائية تسعى إلى تطبيق تفريد الجزاء الجنائي، بالرغم أن هذا التفريد يبدو من خلاله الإخلال بالمساواة إلا أنه في الحقيقة يراعي أثناء تطبيقه المساواة بالمعنى الصحيح [3]، ومن بين الصور التي نجد فيها تطبيق المساواة عن طريق التفريد في المعاملة نجد:

أولا: المعاملة الخاصة بالأحداث.

فالمساواة الحقيقية لا تتحقق أثناء التسوية في المعاملة الإجرائية بين المتهم البالغ و الحدث، بل أن تلك المساواة لا يمكن أن تفرضها العدالة و لو ارتكب البالغ و الحدث نفس الجريمة، فالسياسة الجنائية للتفريد تقتضي التفرقة بين البالغين و الأحداث من حيث المسؤولية الجنائية، و هذا التفريد و خصوصية الإجراءات الجنائية للأحداث تؤدي إلى تحقيق المساواة و العدالة وذلك من خلال قواعد خاصة تراعى فيها شخصية الحدث[4] ، و المشرع الجزائري خص

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 115.

[2]– نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، الرافدين للحقوق، المجلد 08، عدد 28، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص 270.

[3]– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 64.

[4]– نفس المرجع، ص 65.

هذه الفئة الضعيفة في المجتمع بقانون خاص بهم و هو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و هذا نظرا لسعي المشرع لحماية هذه الفئة الحساسة و لتحقيق مبدأ المساواة في المجتمع.

ثانيا: دراسة شخصية المتهم.

على القاضي أن يوقع الجزاء على المتهم وفق ما يتناسب مع الظروف المحيطة بالجريمة، و ذلك يكون عن طريق دراسة شخصية المتهم حتى يوقع عليه العقوبة المناسبة و هذا سعيا لدراسة شخصية المتهم و النظر لأسباب الجريمة، و كل هذا من أجل توقيع عقوبة مناسبة لحالة المتهم و لتحقيق المساواة [1] ، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 68 فقرة 7 و8 من ق إ ج ج نجد أن قاضي التحقيق يجري تحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل، وذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين و حالتهم المادية و العائلية و الإجتماعية، و يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بالفحص الطبي أو فحص نفساني أو أي إجراء مفيد و هذا دليل على الحرص على معرفة شخصية المتهم[2] ، و كذلك بالنسبة للحالة الصحية للمتهم مثلا إن كان المتهم في حالة جنون فالعقوبة المقررة له ليست كالعقوبة المقررة للشخص الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فالمجنون نظرا لفقدانه للإدراك الذي يعتبر مانع من موانع المسؤولية[3] ، و هذا ماتناولته المادة 47 من ق ع فلا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[4] .

ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء عن طريق التفريد لابد أن يتمتع القاضي بسلطة في إختيار ماهو مناسب لكل متهم من حيث نوع ومقدار العقوبة المحددة في القانون[5] .

---

[1]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 143.

[2]–راجع المادة 68 /ف 7 و 8 ق إ ج ج.

[3]بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 137

[4]– راجع المادة 47 من ق ع.

[5]– نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 283.

إذ بالإضافة للتفريد التشريعي نجد التفريد القضائي الذي له دور في تحقيق المساواة و ذلك بتمكين القاضي من خلال سلطته التقديرية من تقدير العقوبة المقررة للمتهمين و إختيار نوع و مقدار العقوبة الملائمة للمتهمين فالنصوص القانونية المقررة لوسائل التفريد تأتي عامة لا تفرق بين فرد و آخر، و هنا تظهر أهمية التفريد القضائي الذي يمارسه القاضي و هو يطبق النصوص التشريعية على الحالات الواقعية و من خلال ذلك يسعى لتطبيق المساواة امام القضاء، فالعمل التشريعي و العمل القضائي في تحديد العقوبة مرتبطان ومكملان لبعضهما[1] .

فمبدأ تفريد العقوبة يستوجب عدم معاملة المتهمين معاملة متساوية، فالقاضي عند تطبيقه للتفريد العقابي يسعى لأن تكون العقوبة متلائمة مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب و متناسبة مع خطورة الجاني و ظروفه الشخصية التي أدت به لإرتكاب الجريمة، وبهذا يكون القاضي حين تطبيقه للتفريد العقابي يهدف لتطبيق عقوبة مناسبة للجرم المرتكب و لظروف المجرم خاصة عند استخدامه للأسباب و الظروف المعفية و المخففة و المشددة للعقوبة، و من خلال ذلك يكون قد كرس مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر ضمانة من ضمانات تحقيق المحاكمة المنصفة[2] .

الفرع الثاني

المحاكم الخاصة

إن القانون يحدد جهات التقاضي و الإجراءات التي تتبع أمامها، و هذا التنظيم يحقق مبدأ المساواة أمام القضاء و أمام الإجراءات الجنائية بصفة عامة، و هذا الأمر يمنع من وجود محاكم تختلف مع إختلاف الأشخاص و كذا عدم وجود إجراءات تختلف مع إختلاف الأشخاص و كذا عدم وجود إجراءات تختلف من شخص لآخر رغم إرتكابهم لنفس الجريمة [3].

[1]– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 79.

[2]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 14.

[3]– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 94.

إذ القاعدة الأصلية أن الشخص يحاكم أمام قاضيه الطبيعي المتمثل في القاضي المعين سلفا للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين، ونجد أن قضاة السلطة القضائية المعينون بناء على أحكام الدستور و تطبيقا لها هم القضاة المختصون في الفصل في القضايا التي ترفع أمامهم من كافة الأفراد دون تمييز، و على هذا فإنه لا يمكن التدخل و إنتزاع الأفراد من المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي لكي يقدموا للمحاكمة أمام محاكم خاصة أو جهات أنشئت من أجل محاكمتهم[1] .

و المحاكم الخاصة عبارة عن محاكم يتم إنشاؤها لأنواع محددة من الجرائم و المجرمين، و ذلك نظرا للفعل الإجرامي المرتكب من حيث شخصية و مرتكب الجريمة و خطورتها[2] .

و يقصد بالمحاكم الخاصة تلك المحاكم التي تختص بمحاكمة أنواع من المجرمين يتميز أفراد كل نوع منها بخصائص إجرامية معينة من حيث عوامل إجرامهم و مقتضيات المعاملة العقابية الملائمة لهم، مما يقتضي بالضرورة تمييز إجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة و أبرز الأمثلة عنها محاكم الأحداث و المحاكم العسكرية[3].

و لتحديد مدى تكريس مبدأ المساواة من طرف هذه المحاكم لابد أن نتطرق إلى البعض منها:

أولا: محاكم الأحداث.

الأحداث هم الأشخاص الطبيعيون من الجنسين البالغين أقل من 18 سنة يوم إرتكابهم الأفعال المكونة للجريمة، و قد خصص لهم المشرع أحكام خاصة سواء فيما يتعلق بتحديد العقوبة، أو

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 41.

[2]– راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– عبد الله سعيد فهد الدوه، المرجع السابق، ص 20.

بإجراءات خاصة تتعلق بكيفية المتابعة و الحكم و ذلك نظرا لحداثة سنهم فالمعاملة تكون تربوية أكثر من زجرية[1] .

يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية، بإعتباره يجمع بين صفتين و هما الصفة الجنائية و الصفة الرعاية و ذلك بإعتبار تدخله يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية و إما نتيجة لمراجعة رجائية من طرف الضبطية القضائية أو النيابة و من ذوي الحدث أو من أي جهة تربوية أخرى و ذلك بغية إتخاذ تدابير حماية أو رعاية على الحدث الجانح[2] .

ونظرا لإختلاف إجرام البالغين عن إجرام الأحداث كون العوامل البيئية التي أدت بالحدث الجانح لإرتكاب الجريمة قابلة للتغيير و كذالك بالنسبة لسلوك الحدث فهو سلوك قابل للتقويم، و لهذا إتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى إعتماد أحكام خاصة بالأحداث الجانحين يتم من خلالها إخضاع الأحداث الجانحين لمعاملة خاصة بهدف إصلاحهم و تقويم سلوكهم، ومن أهم ما تم استحداثه هو إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، و قضاء الأحداث يجمع بين صفتين هما الصفة القضائية التي تخول لمحاكم الأحداث النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة، و الصفة الوقائية التي تتمثل في صلاحية هذه المحاكم باتخاذ تدابير وقائية أو الحماية و الإصلاح للحدث الجانح[3] .

و العديد من التشريعات إتجهت إلى تطبيق نظام المحاكم الخاصة بالأحداث الذي يقوم على استقلال الأحداث الجانحين بإجراءات و محاكم خاصة تتولى قضاياهم تمييزا لهم عن البالغين، و لقد أعطت النظم المختلفة اهتماما بالغا بقاضي الأحداث و عملت على إعداده و

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 93.

[2]– بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث : (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 5.

[3]– نفس المرجع، ص 2.

تكوينه لأنة بمثابة خبير إجتماعي و يتعامل مع الأحداث الجانحين بهذه الصفة و ليس بصفة القاضي[1] .

و لتكريس إجراءات المحاكمة العادلة للحدث من خلال هذه المحاكم الخاصة بالأحداث لابد من وجود قاضي متخصص في محكمة الاحداث المنصفة التي هي عبارة عن محاكم التي تجرى وفقا للنصوص الإجرائية، و هي محاكم تقوم بتطبيق القانون الموضوعي تطبيقا سليما و صحيحا على الوقائع الثابتة المعروضة أمامها، و كذلك تقوم بتفسير القانون تفسيرا صحيحا، و تصدر حكمها في إطاره دون مجاوزته أو الخروج عنه، لهذا نلاحظ أن معظم الدول اتجهت لإقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الجانحين، و لهؤلاء حقوق لاتخرج من هذه المبادئ التي ترسي مفهوم المحاكمة العادلة، و على القضاء تكريس هذه المبادئ و السهر على حماية الطفل الجانح[2] .

و المشرع الجزائر خص فئة الأحداث بقانون خاص يتمثل في قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3] ، الذي من خلاله يسعى إلى حماية هذة الفئة من المجتمع نظرا لهشاشتها، إذ بالرجوع لنص المادة 80 من هذا القانون نجد أن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، و يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، و المادة 59 من هذا القانون تنص على أن في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[4].

---

[1]– بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

[2]– نفس المرجع، ص 7 و ما بعدها.

[3]– الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

[4]– راجع المادتين 80 و 59 من قانون حماية الطفل.

و كذلك تنص المادة 91 من هذا القانون أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تتشكل من مستشارين و رئيس يعينون وفق بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة أحداث و يحضر الجلسة ممثل النيابة العامة و أمين الضبط[1] .

فالأطفال الجانحين يتطلب محاكمتهم بإجراءات خاصة نظرا لكونهم شريحة هشة و حساسة في المجتمع، لذا يتطلب ذلك السهر على إصلاحهم وحمايتهم، و هذه المحاكم الخاصة بهم تسعى إلى ضمان محاكمتهم في إطار مبادئ المحاكمة العادلة و هذه المحاكم الخاصة بالأحداث لا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، و ذلك نظرا لهدفها المتمثل في حماية الطبقة الضعيفة في المجتمع و العمل على تقويمهم و إصلاحهم.

ثانيا: المحاكم العسكرية

يقصد بالمحاكم العسكرية أنه "القضاء الذي ينظر في الدعاوى الجزائية المتولدة عن الجريمة العسكرية، و الأصل أن في التشريعات أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في النظر و الفصل في جميع الجرائم، إلا أن الضرورات العملية و حاجة الجيوش لقضاء خاص بها أوجدت قضاء خاص بها ينحصر في حدود ما ينص عليه كل تشريع" [2].

ولقد قامت العديد من الدول على إنشاء مثل هذه المحاكم و ذلك بهدف محاكمة العاملين في القوات العسكرية على ما يقترفونه من جرائم و إنتهاكات للنظام العسكري، لكن هنالك بعض الدول قامت بالتوسيع في نطاقها و ذلك من خلال قيام هذه المحاكم بمحاكمة المدنيين أو لمحاكمة العاملين في الجيش على إرتكابهم لجرائم جنائية عادية [3].

---

[1]– راجع المادة 91 من قانون حماية الطفل.

[2]– رامي عدنان حسين صالح، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني و المصري:(دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015، ص 01.

[3]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 221.

إذ نجد أن هذه المحاكم العسكرية في بعض الدول تمتلك الولاية القضائية لمحاكمة المدنيين المرتكبين لجرائم ضد ممتلكات عسكرية أو ضد أمن الدولة، و ثمة قبول متزايد لقاعدة أن لا تتمتع هذه المحاكم بالولاية القضائية لمحاكمة هؤلاء المدنيين وذلك نظرا لطبيعة هذه المحاكم الخاصة و لقد أثارت مسألة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مجموعة من التخوفات من عدم تطبيق الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة بما يتعلق من إفتقار هذه المحاكم للإستقلالية و الحياد و كذا لإمكانية انتهاك حق المساواة أمام المحاكم[1] .

ولكن مادامت هذه المحاكم العسكرية تحترم معايير المحاكمة العادلة و تتمتع بالإستقلالية و الحياد و ولايتها القضائية تنحصر في النظر في القضايا الجنائية لمحاكمة العاملين العسكريين في الجيش لمخالفتهم للنظام العسكري فإنها لا تعتبر مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[2] .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد خص العسكريون بقانون خاص الذي يتمثل في الأمر رقم 28/71 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري[3] ، و بالرجوع إلى نص المادة 03 مكرر منه نجد ان المشرع الجزائري قام بتنظيم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس إستئناف عسكرية، أما المادة 04 من نفس القانون فتنص على: " تنشأ محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية. تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما. و يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع".

---

[1]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 225.

[2]– نفس المرجع، ص 223.

[3]– الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل عام 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، ج ر ج ج، عدد 47، المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل 01 غشت سنة 2018.

أما فيما يخص تشكيلة هذه المحاكم العسكرية فقد نصت عليها المادة 05 من الأمر 28/71 المعدل و المتمم المتضمن قانون القضاء العسكري إذ تنص على:" تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط. تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل.و مساعدين عسكريين اثنين. و في مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين. يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزر الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام".

و حسب المادة 03 من الأمر 28/71 المعدل و المتمم المتضمن لقانون القضاء العسكري نجد أنها حددت الاشخاص الذين يطبق عليهم هذا القانون حيث تنص هذه المادة على :" تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني".

أما فيما يخص إختصاص هذه المحاكم العسكرية فلقد نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 28/71 المعدل و المتمم المتضمن قانون القضاء العسكري بحيث تنص على :" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. و يحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا. و يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو لدى المضيف. يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة و الفاعلين المساهمين و الشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية"، و يخضع القضاء العسكري لرقابة المحكمة العليا و هذا حسب المادة 01 من الأمر 28/71 المعدل و المتمم المتضمن قانون القضاء العسكري التي تنص على: "يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا".

و من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قام بإنشاء جهات قضائية عسكرية من محاكم و مجالس استئناف عسكرية إذ قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين حرصا على إنصاف و حماية حقوق المتهمين و للوصول لمحاكمة عادلة ، وقام بوضع تشكيلة خاصة بهذه الجهات القضائية العسكرية ، و قام بتحديد الإختصاص الشخصي لهذه المحاكم فقد حدد الأشخاص الذين يحاكمون أمامها و المتمثلين في جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، و كما قام بتحديد الإختصاص النوعي لهذه المحاكم العسكرية أي نوع الجرائم التي تفصل فيها و المتمثلة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، و كل هذا تحت رقابة المحكمة العليا.

و بما أن هذه المحاكم أنشئت وفق القانون و مختصة بالجرائم التي يرتكبها العسكريون، و كذا كونها تتمتع بالإستقلالية و الحياد و تتوفر على كافة ضمانات المحاكمة العادلة فهي لاتعتبر مخلة بمبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الثاني

الحصانات البرلمانية و الدبلوماسية و المساواة أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر قاعدة عامة مطبقة أمام القضاء لكن دائما نجد أن لكل قاعدة عامة إستثناء، فنلاحظ وجود إخلالا في تطبيق هذا المبدأ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، إذ سنحاول تبيان مدى تكريس الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لبعض الفئات بحكم وظيفتهم لمبدأ المساواة أمام القضاء، و لهذا سنتطرق للحصانة البرلمانية **كفرع أول** و للحصانة الدبلوماسية **كفرع ثان**.

الفرع الأول

الحصانة البرلمانية

يقصد بالحصانة البرلمانية بأنها " إمتياز دستوري لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي و التعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"[1] .

والحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين و تتمثل في الحصانة البرلمانية الموضوعية و التي ينحصر نطاقها في جرائم القول و الرأي فقط، و الحصانة البرلمانية الإجرائية التي ينحصر نطاقها فيما حدده الدستور و التي تتمثل في الجنايات و الجنح دون المخالفات[2] ، فالحصانة الموضوعية يطلق عليها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية لأنها عبارة عن عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار و الآراء التي تصدر منهم أثناء قيامهم بوظائفهم النيابية، أما الحصانة الإجرائية يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فيقصد بها عدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي من أعضاء البرلمان و ذلك في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن من المجلس التابع له [3].

و المشرع الجزائري نص على الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص المادة 126 على: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و لايمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا من آراء أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، و هنا نص المشرع على الحصانة الموضوعية.

---

[1]– شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، د.س، ص 150.

[2]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 131.

[3]– شرون حسينة، المرجع السابق، 148.

و تنص المادة 127 على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، و هنا نص المشرع على الحصانة الإجرائية.

و تنص المادة 128 على: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا".

و بما أن التساؤل الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى إخلال الحصانة البرلمانية لمبدأ المساواة بين الأفراد، فنجد أن جانب من الفقه قال أن الإمتياز الذي يتمتع به النواب البرلمانيين و الذي يتمثل في الإعفاء من الجزاء عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم يمثل إعتداء صارخ لمبدأ المساواة، و هناك جانب آخر من الفقهاء قالوا أن الحصانة البرلمانية ليست حصنا لحرية القول و إنما هي حصن للإجرام، على أساس أن الحصانة البرلمانية قد تؤدي إلى منع العقاب و غالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما، لكن الرأي الراجح يقول أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد، لأن تطبيق المساواة يكون بين الأفراد المتساويين في الظروف و الأحوال الوظيفية كالمساواة بين النواب لأنهم يؤدون نفس المهام الوظيفية و لهم نفس الأوضاع و الظروف المماثلة، أما المقارنة بين المساواة بين أعضاء البرلمان و عامة الشعب فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان إلا بسبب الدور و الوظيفة التي يمارسونها و المتمثلة في الدفاع عن مصالح الأمة و رقابة الحكومة، و لهذا فالحصانة البرلمانية إجراء استثنائي إقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنآى عن إعتداءات السلطات الأخرى[1] .

[1]– شرون حسينة، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني

الحصانة الدبلوماسية

تعني الحصانة الدبلوماسية عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي و كذا توفير الحماية له من أي إعتداء أو فعل فيه مساس بشخصه أو إهانة لصفته، و كذلك عدم جواز القبض على المبعوث إذا صدر من طرفه فعل مخل بقانون الدولة التي بعث إليها أو بسلامتها، و إنما يجب إخطار دولته بالفعل الصادر منه و المطالبة منها بإستدعائه و في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة البلاد المضيفة[1] .

فالحصانة الدبلوماسية هي تحرير فئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة و ذلك بهدف تمكينهم من أداء عملهم و وظيفتهم بشكل صحيح بالنسبة للدولتين الموفدة و المضيفة و كذلك لهدف تأدية المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أكمل وجه، لابد أن يتمتع هذا المبعوث بقسط كبير من الحرية و الإستقلالية في تصرفاته و معاماته بإحترام لأنه بمثابة ممثل لرئيس دولته[2] .

فالحماية الدبلوماسية عبارة عن إمتياز يمنح للمبعوث الدبلوماسي و تجعله في وقاية و مأمن سواء من الناحية الشخصية أو المالية أو القضائية، فهي تتمثل في ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حقوق في الدولة المضيفة له[3] .

---

[1]– محمد علي حسين، " حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي: (دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، د.س، ص 266.

[2]– هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 38.

[3]– محمد علي حسين، المرجع السابق، ص 265.

و للممثلين الدبلوماسيين عدة إمتيازات يتمتعون بها و ذلك وفقا لما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1]، و تتمثل في الحصانات الشخصية و المقصود بها عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي بحيث تكون حرمته مصونة و عدم إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال و على الدولة المضيفة حمايته و نصت على ذلك المادة 29 من هذه الإتفاقية، و كذا الحصانات المالية التي تتمثل في الإعفاء الضريبي و الذي نصت عليه المادة 34 من هذه الإتفاقية، بالإضافة لحصانات القضائية و التي تهمنا في بحثنا و التي تتمثل في عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و كذا لقضائها الإداري و المدني إلا في حالات محددة قانونا، و هذه الحصانة القضائية لا تعفيه من قضاء دولته و هذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا[2] .

حيث أن رجال السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية و لا يخضعون لولاية الحاكم في الدولة الموفد إليها و ذلك بالنسبة لما يقترفونه من جرائم على إختلاف أنواعها سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما لا يجوز إتخاذ أي إجراء قضائي من قبض أو تحقيق أو توجيه إتهام و محاكمة ضدهم، و لكن من حق الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي و ذلك في القضايا الجنائية تبليغ دولته طالبة سحبه و محاكمته، و كذلك يمكن للمجني عليهم تقديم شكاوى لوزارة الخارجية للدولة المستقبلة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المبعوث، و وبإمكانها مطالبة دولته برفع الحصانة عنه حتى تتمكن من محاكمته و تحقيق العدالة، و كذلك لايجوز أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية و كل ملحقاتها محل تفتيش أو حجز أو إجراء تنفيذي.[3]

---

[1]– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961، ج ر ج ج، العدد 29، المؤرخة في 07 أفريل 1964.

[2]– راجع المواد 29 و 34 و 31 من إتفاقية فيينا.

[3]– محمد علي حسين، المرجع السابق، ص 273.

فهذه الحصانة من أكثر الإستثناءات إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء و أمام التشريع الجنائي، و لا نرى لها أي مبرر سوى إرتباط الدولة بالمجتمع الدولي بصفتها عضوا فيها، مما يلزمها بقبولها على أساس المعاملة بالمثل، بالرغم من أنها تخل بمساواة المقيمين على إقليمها أمام القضاء و أمام التشريع الجنائي لكونها تشكل إستثناء من مبدأ إقليمية هذا التشريع، و الإستثناء ليس قرين المساواة[1] .

[1]– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 171.

ملخص الفصل الثاني:

لتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء لابد من قيام الجهات القضائية بتوفير مجموعة من الآليات التي تساهم في تطبيق هذا المبدأ، و هذه الآليات عبارة عن متطلبات مؤسساتية و إجرائية و تتمثل المؤسساتية في مرافق و هياكل بشرية تتوفر على شروط مقررة قانونا فنجد منها الجهات القضائية و القضاة فعلى هذه المحاكم أن تتمتع بالإختصاص، فعلى المتهم أن يمثل أمام محاكم مختصة و مشكلة قانونا و تتمتع بالإستقلالية و الحياد و النزاهة و أن تسهر القضاة على تطبيق القانون على قدم المساواة على الجميع بدون تمييز.

و إلى جانب هذه المتطلبات المؤسساتية نجد متطلبات إجرائية و التي تتمثل في تلك الإجراءات التي تقوم بها المحاكم أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، و ذلك بهدف التطبيق السيلم للقانون تحقيقا للمساواة بين المتقاضين و ذلك من أجل الوصول لمحاكمة عادلة، و نجد من بين هذه الإجراءات المساواة بين الخصوم و ذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة لذلك من معاملة متساوية و مواجهة بين الخصوم و كذا التساوي بينهم في الأسلحة و ذلك بإحترام التوازن بين حقوق الإتهام و الدفاع، فمن واجب المحاكم القضائية العمل على توفير جميع الضمانات اللازمة لتحقيق المحاكمة العادلة .

و نجد أن القضاء و سعيا منه للوصول لمحاكمة عادلة يخرج عن مسار تطبيق المساواة أمامه، و الهدف من هذه الإستثناءات هو تحقيق المساواة بذاتها، و السلطة التقديرية في ذلك ترجع للقاضي.

خـــاتمـــــــــة

و من خلال ما تقدم يتبن لنا أن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر ركيزة أساسية لقيام العدالة و الإنصاف بإعتباره حق من حقوق الإنسان، و لذا قام القانون الدولي لحقوق الإنسان بتكريسه في العديد من الصكوك الدولية و قامت العديد من الدول بتكريسه في دساتيرها.

و البحث في هذا الموضوع لم يكن بالشيء الهين بإعتبار أن العديد من الكتب و الأطروحات و المواضيع التي تناولت هذا المبدأ لم تقم بالتفصيل فيه بل تناولته على شكل تعريف بإعتباره نوع من أنواع المساواة، لهذا حاولنا قدر المستطاع الجمع بين عناصر مختلفة، بإعتبار أن مبدأ المساواة أمام القضاء يكون في كامل مراحل المحاكمة، فهو موضوع واسع في الحقيقة.

و لهذا إفتتحنا دراستنا لهذا الموضوع عن طريق تبيان ماهية مبدأ المساواة أمام القضاء، فهو يعتبر أساس العدالة و به يقوم جميع الأفراد بممارستهم لحق التقاضي، أمام نفس المحاكم القضائية بدون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون أو الآراء الشخصية أو لأي سبب مهما كان.

و مبدأ المساواة أمام القضاء كرسه الإسلام و نادت به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و كذا الإتفاقيات الدولية و الإقليمية مما أدى العديد من التشريعات بالقيام بتكريسه في دساتيرها و قوانينها الداخلية، و هذا دليل على أن مبدأ المساواة أساس قيام دولة القانون و لا يمكن الإستغناء عنه و ذلك من أجل عدالة المحاكمة.

و لتحقيق المحاكمة العادلة لابد من تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء بإعتباره ضمانة من ضماناتها،فلتحقيق محاكمة منصفة لابد أن تسهر المحاكم على تطبيق المساواة من خلال إقرارها لمساواة فعلية بين الخصوم فالمعاملة بينهم تكون بدون أي تمييز، فتسعى لتوفير كل الضمانات لتحقيق العدالة و المساواة بينهم و ذلك لبعث الثقة و الطمأنينة في نفوس المتقاضين، ، فإن قام القضاء بتوفير كل هذه الضمانات سيصل لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء و بالتالي فالمحاكمات تكون عادلة و منصفة.

و بالرغم من وجود إستثناءات تؤدي إلى الخروج عن مبدأ المساواة أمام القضاء مما يشكل إخلالا فيه و خروجا عنه كمحاكمة الأحداث أو المجانين مثلا، فالسلطة التقديرية للقاضي هنا تلعب دور هام في تقدير العقوبة والإجراءات اللازمة لذلك ، و الإخلال الذي يطرأ على مبدأ المساواة أمام القضاء في هذه الحالة لن يكون فيه إخلال لهذا المبدأ بل يكون حماية لهذه الفئات و سعيا لتطبيق المساواة الحقيقية أمام القضاء و تحقيق محاكمة عادلة و منصفة.

و كذلك بالنسبة لوجود بعض المحاكم الخاصة، فالأصل هو عدم وجود محاكم خاصة لطائفة معينة أو لجرائم محددة، لكن نصادف أن هنالك دول قامت بإقرارها لمحاكم خاصة بالأحداث و لمحاكم عسكرية مثلا، ، و لكن مادمت هذه المحاكم أنشئت وفقا للقانون و تتمتع بالإستقلالية و الحياد و توفر ضمانات المحاكمة العادلة فلا تؤدي للإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لإستنباط بعض النتائج و التي سنعرضها على الشكل التالي:

– إن مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، فهي عماد و أساس المحاكمة المنصفة، و بدون المساواة لا مجال للحديث عن المحاكمة العادلة، لهذا فالمجتمع الدولي كرسه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوضعية للدول.

– لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لابد من كفالة حق التقاضي، فلابد من تمكين الأفراد من حقهم في اللجوء للقضاء و إلا فلا مجال للحديث عن تطبيق مبدأ المساواة.

– للوصول لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء لابد من وحدة القضاء، أي أن تكون المحاكم و القضاة موحدين بالنسبة للجميع دون تمييز أو تفرقة بين الأفراد لأي سبب كان، و أن تطبق في حقهم نفس التشريعات و العقوبات حين تساوي مراكزهم القانونية، دون إغفال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقديره للعقوبة و ذلك في إطار التفريد العقابي.

– لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لكافة الأفراد يجب أن يكون مرفق القضاء مجاني، فالدولة هي المتحملة لمصاريف إستغلال مرفق العدالة، بالرغم من أن من الناحية الفعلية نجد أنه هنالك رسوم و كذا أتعاب يتحملها المتقاضين كأتعاب المحاماة، و لهذا أقر المشرع المساعدة القضائية للمتقاضي المعوز الذي لا يقدر على تكاليف القضاء التي بواسطتها يهدف لإحداث توازن بين المتقاضين و تحقيق العدالة و المساواة و إسترجاع لكل ذي حق حقه و بهذا تتحقق المحاكمة المنصفة.

– و لايتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم خاصة بفئة معينة أو جرائم محددة كمحاكم الأحداث و المحاكم العسكرية ما دامت هذه المحاكم تقوم على أسس قانونية و متمتعة بالإستقلالية و الحياد، و كذا تكريسها للضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة لكافة المتهمين دون تمييز بينهم.

– مبدأ المساواة أمام القضاء يتحقق بوجود محاكم مختصة و مشكلة قانونيا و تتمتع بالإستقلالية و الحياد، فإستقلالية القضاء و القضاة أساس تكريس مبدأ المساواة و بالتالي الوصول لمحاكمة عادلة.

و من خلال ماسبق توصلنا إلى إلى تقديم بعض الإقتراحات قد تضمن و تساعد على السعي على التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة امام القضاء و هي كالتالي:

– المساواة أمام القضاء من أهم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة فهو بحاجة للتطبيق الفعلي و السليم على أرض الواقع، و ليس تضمينه في النص عليه في الدساتير، و لهذا فعلى السلطة المختصة السهر على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ بإعتباره من المبادئ الماسة بحقوق و حريات الأفراد.

– لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء و الوصول للمحاكمة العادلة لابد من إستقلالية و حياد السلطة القضائية، لأن في أرض الواقع القضاء لا يعرف الإستقلال المطلق مما يؤدي إلى

إنتهاك مبدأ المساواة، لهذا لابد من العمل على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و تحرير السلطة القضائية من تدخلات السلطات الأخرى.

– فرض رقابة يتم من خلالها النظر في مدى التطبيق الفعلي و السليم لمبدأ المساواة أمام القضاء، و إلغاء أي قانون أو إجراء من شأنه المساس بهذا المبدأ و هذا حفاظا و حماية لحقوق و حريات الأفراد.

قائمة المصادر و المراجع

أ / الكتب:

1-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستوري للحقوق و الحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 2 ، دار الشروق، القاهرة، 2002.

2-بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث : (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

3-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

4-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

5-دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

6-رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة: (المجانية، المساعدة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، .2005

7-عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، د س ن.

8-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9-عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الإستثنائية و أثرها على حقوق المتهم: (دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين و المواثيق الدولية)، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2012.

10-غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، د س ن.

11-فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

12-فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي: (التنظيم القضائي و الخصومة القضائية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

13-محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية:(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2010.

14-محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1436 هـ.

15- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، د س ن.

16-منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014.

17-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات: في الشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، .2014

18-يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير 2012.

ب /الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه :

1- بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

2- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3-يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

2/ مذكرات الماجستير :

1-بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2-رامي عدنان حسين صالح، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني و المصري:(دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015.

3-هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ج / المقالات العلمية:

1-العربي وردية، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الرابع، د س.

2-بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تدعيم العدالة و تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية و القضائية، العدد 2 مركز الدراسات لقطر، 2012.

3-بلجبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 9، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س.

4-حسن صابر بابا، "المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء: دراسة مقارنة"، مجلة الفقه و القانون، عدد 37، كلية العودة الجامعية فلسطين، غزة، 2015.

5-راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، 2014.

6-رائد علي الكردي، التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد01، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2019.

7-شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، د.س.

8-شورش حسن عمر، الحق في المساواة و موقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونيةن المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017.

9-عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة و القانون عدد 13، جوان 2015، د س.

10–صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015.

11– عبد الكريم عبادي محمد، مظاهر الإخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة أمام القضاء في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 03، د س.

12–عبد الله محمد المغازي، "المساواة و كفالة حق التقاضي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، د س ن.

13–محمد علي حسين، " حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي: (دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، د.س.

14–مزوغي شاكر، "حق التقاضي و دولة القانون"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس.

15– نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، الرافدين للحقوق، المجلد 08، عدد 28، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.

د / النصوص القانونية :

أ / الدستور :

1 / دستور 1963 المؤخ في 08 ديسمبر 1963، ج ر ج ج ، عدد 04، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

2 / دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، و

المعدل بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق ل 7 يوليو سنة 1979.

3 / دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4 / مرسوم رئاسي، رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخة في 07 رجب 1417،الموافق ل 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب / الإتفاقيات الدولية :

1/ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961، ج ر ج ج، العدد 29، المؤرخة في 07 أفريل 1964.

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر، رقم 64، ليوم 1963/09/10.

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إله الجزائر في 1989/05/16، ج ر رقم 20، يوم 1989/05/17.

4/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية، بقراره رقم 270 ، دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، إنضمت إليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج ر رقم 08 ليوم 2006/02/15.

5/ الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تم توقيع هذه الإتفاقية في "روما" من قبل أعضاء المجلس الأوربي بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، و قد دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953 بعد أن تم الإضافة إليها العديد من البروتوكولات.

6/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد نص الإتفاقية من خلال منظمة الدول الأمريكية، في حلف سان خوسيه، كوستاريكا في 22 جويلية 1969، دخلت حيز النفاذ في 18تموز/يوليو 1978.

ج / النصوص التشريعية:

1 / الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، ج ر ج ج، رقم 20، المؤرخة في أول رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

2 / الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ الموافق ل8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد 49، لسنة 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، رقم 71، لسنة 2015.

3 / الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

4 / الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل عام 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي

القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، ج ر ج ج، عدد 47، المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل 01 غشت سنة 2018.

الفـــــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية المساواة أمام القضاء..... 4

المبحث الأول: مفهوم المساواة أمام القضاء..... 5

المطلب الأول: المقصود بالمساواة أمام القضاء..... 5

الفرع الأول: التعريف بالمساواة أمام القضاء..... 6

الفرع الثاني: أهمية المساواة أمام القضاء..... 8

الفرع الثالث: علاقة المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي..... 9

المطلب الثاني: نتائج المساواة أمام القضاء..... 10

الفرع الأول: وحدة القضاء..... 11

الفرع الثاني: المساواة أمام التشريعات و العقوبات..... 12

الفرع الثالث: مجانية القضاء..... 13

المبحث الثاني: أسس إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء..... 15

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية و في القوانين الوضعية 15

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية 16

الفرع الثاني: في القوانين الوضعية..... 17

المطلب الثاني: في المواثيق الدولية و الإقليمية..... 20

الفرع الأول: في المواثيق الدولية..... 20

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 20

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية..... 21

الفرع الثاني: في المواثيق الإقليمية..... 22

أولا: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 22

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 23

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 24

الفصل الثاني: وسائل تطبيق المساواة أمام القضاء..... 26

المبحث الأول: الوسائل المؤسساتية و الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء..... 27

المطلب الأول: الوسائل المؤسساتية لتطبيق المساواة أمام القضاء..... 27

الفرع الاول: المثول أمام محكمة مختصة و نزيهة..... 28

أولا: بالنسبة لإختصاص المحكمة..... 29

ثانيا: بالنسبة لنزاهة و حياد المحكمة..... 30

الفرع الثاني: المثول أمام محكمة مستقلة و مشكلة قانونا..... 32

أولا: بالنسبة لإستقلالية المحكمة..... 34

ثانيا: بالنسبة للتشكيل القانوني للمحكمة..... 35

الفرع الثالث: المساواة أمام القانون..... 37

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لتطبيق المساواة أمام القضاء..... 38

الفرع الأول: المساواة بين الخصوم..... 39

أولا: علنية الجلسات..... 41

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية..... 42

ثالثا: مبدأ المواجهة بين الخصوم..... 42

رابعا: الدفاع..... 43

الفرع الثاني: المساواة في الأسلحة..... 43

الفرع الثالث: الحق في الدفاع و الطعن..... 45

أولا: الحق في الدفاع..... 45

ثانيا: الحق في الطعن..... 46

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء 48

المطلب الأول: قواعد الإختلاف في المعاملة في إطار المساواة أمام القضاء..... 48

الفرع الأول: التفريد العقابي..... 49

أولا: المعاملة الخاصة بالأحداث..... 50

ثانيا: دراسة شخصية المتهم..... 51

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة..... 52

أولا: محاكم الأحداث..... 53

ثانيا: المحاكم العسكرية..... 56

المطلب الثاني: الحصانات البرلمانية و الدبلوماسية و المساواة أمام القضاء..... 59

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية..... 60

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية..... 62

خاتمة 65

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

ملـــخص

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر حقا من حقوق المتهم، و ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، و عليه نجد أن العديد من الإعلانات العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كذا معظم تشريعات الدول كرسته في دساتيرها و قوانينها الداخلية بما فيهم التشريع الجزائري، فجاءت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الأساس الذي يقوم عليه القضاء هو الشرعية و المساواة، و الكل سواسية أمام القضاء.

فالأصل يتمثل في المساواة أمام القضاء، لكن توجد إستثناءات تستدعي الخروج عن مسار هذا المبدأ و بالتالي الإخلال به، و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير ذلك.

The subject of this memo revolves around the principle of equality before the judiciary, which is considered one of the rights of the accused, andone of the guarantees of a fair trial.

Therfore, we find that many international and regional declarations of human rights, as well as most of the countries' legislation, have enshrinedit in their constitutions and internal laws, including Algerian legislation, article 158 of the 2016 constitutional amendment stated that the basis for the judiciary is legitimacy and equality, and everyone is equal before the judiciary.

The principle is equality before the judiciary, but we find exceptions that require deviating from the course of this principle and thus violating it and the judge the authority estimated estimate .